جامعة الشهيد حمه لخضر-بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور مبدأ النشاط الوقائي في تعزيز الاستدامة البيئية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب:
محي الدين باهي

لجنة المناقشة

الأستاذ	الصفة	مؤسسة الانتساب
الشـــــــريف وكواك	رئيســـــــــــا	جامعة حمه لخضر -الوادي
بدر الدين حيزوم مرغني	مشرفـــــا ومقررا	جامعة حمه لخضر -الوادي
عـــــــادل زلاســـــي	عضوا مناقشـــــا	جامعة حمه لخضر -الوادي

السنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾

المجادلة: ١١

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور **حيزوم مرغني بدر الدين** على مجهوداته والتوجيهات التي أمدنا بها طوال مدة البحث، فكان ينير لنا الطريق كلما اظلمت بنا متاهات البحث، فجازاه الله عنا كل خير، كما أتوجه بالشكر لكل الأساتذة الذين اخذنا عنهم واقتبسنا من علمهم، وجعل الله ذلك في ميزان حسناتهم.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في إتمام هاته المذكرة وعلى دعمهم المتواصل لنا، فلهم منا بالغ الشكر والتقدير.

ملخص الدراسة:

يتناول موضوع البحث الموسوم بـــ "دور مبدا النشاط الوقائي في تعزيز الاستدامة البيئية" دراسة مبدا النشاط الوقائي باعتباره هدفا تسعى السياسة البيئية لتحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية وبالتالي تحقيق ديمومة بيئية في مواجهة التطور الصناعي. وقد قسمت الدراسة الى فصلين. يتعرض الفصل الاول من الدراسة الى مفهوم كل من مبدأ النشاط الوقائي والاستدامة البيئية والى المجالات التي يختص هذا بها في مجال الاستدامة البيئية والمتمثلة في التلوث الهوائي والنفايات والى التكريس القانوني لكل منهما على المستوى الدولي وكذا الوطني، ونظرا لعدم إمكانية تجسيد هذا المبدأ الا عن طريق آليات قانونية فقد تناول الفصل الثاني هذه الآليات من خلال أدوات الضبط الإداري وإجراء دراسة التأثير ودراسة الخطر.

Résumé d’étude :

Offres avec le sujet de la recherche est marquée par « le rôle du principe de l'activité préventive dans la promotion de la durabilité environnementale, » l'étude du principe de l'activité préventive comme objectif visant à atteindre la politique environnementale afin d'éviter l'apparition de catastrophes environnementales et de réaliser ainsi la durabilité de l'environnement face au développement industriel. L'étude a été divisée en deux classes. Le premier chapitre de l'étude est exposé au concept à la fois le principe de l'activité préventive, la durabilité environnementale et aux zones où considérer cela dans le domaine de la durabilité de l'environnement et de la pollution de l'air et des déchets, et la Consécration juridique pour chacun d'entre eux au niveau international, national, ainsi que, en raison de l'incapacité à incarner ce principe que par des mécanismes juridique. la seconde chapitre traitait de ces mécanismes par les outils de contrôle administratif et une étude d'impact et de l'étude de risque.

مقدمـــــة

لقد شهدت القرون الثلاثة الماضية تحولا وتغيرا عميقا في الظروف العامة للحياة واختلفت هذه التغيرات عن تلك التي حدثت سابقا والتي يرجع حدوثها الى الطبيعة البشرية وطموحه ورغبته في تسخير كل ما يحيط به وبسط سيطرته على الظواهر التي تورقه كما أعمته هذه الرغبة في فهم الدور والعلاقة التي وضعها الخالق – عز وجل – في تركيبة هذا الكون بما يضمن استمرارية الحياة حيث أصبحت هذه الاستمرارية مهددة بسبب ما يقوم به الإنسان من نشاطات عند استغلاله المفرط والمكثف لعناصر الطبيعة واشباع حاجياته التي لا تنتهي.

وتمثل هذا التغير المفاجئ والمتسارع في التغيرات الحاصلة في مصادر الطاقة وصناعة التقنيات الحديثة وابتكار وسائل جديدة للاتصالات والذي اصطلح على تسميته الثورة الصناعية. رغم الدافع المشروع الذي أدى بالإنسان التفكير في إحداث ثورة تكنولوجية وإيجاد منابع وأشكال جديدة لمصادر الطاقة إلا أن الجانب المظلم لهذا التطور لم يظهر للإنسان منذ مراحله الأولى ما جعله يغفل تأثير تطوره على البيئة التي تشكل دعائم الوجود والاستمرار فارتفعت نسبة حرارة الأرض بارتفاع نسبة الغازات الملوثة والخلل الأنظمة البيئية وغيرها من الآثار التي لا تعد ولا تحصى.

أدى هذا الوضع المتردي للبيئة إلى انشغال علماء الطبيعة فسعوا الى لفت انتباه الدول لخطورة الموقف على البشرية ودعوتها للعناية بالبيئة.

في هذا الخضم ظهرت فلسفة جديدة تجعل من البيئة أولوية أثناء التفكير في تلبية الاحتياجات، وتركيز الجهود في إيجاد طريقة فعالة لدرء الضرر عن البيئة وتحسيس القائمين والفاعلين على جميع المجالات بالخطر المحدق بالبشرية باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحمايتها وإرساء قواعد قانونية تحدد فيها حدود وضوابط للنشاط الإنساني للمحافظة على التوازن البيئي، هذه الفلسفة الجديدة اصطلح على تسميتها التنمية المستدامة أو الاستدامة هذه الأخيرة ظهرت للتوفيق بين الرأي القائل بضرورة وقف التنمية والرأي المعارض له على أساس أن البيئة تصلح نفسها بنفسها ولا داعي لوقف عجلة التطور، فمضمون هذه الفلسفة إذن مواصلة التنمية لتحقيق

رفاهية الإنسان المعيشية والاجتماعية والثقافية ومحاربة الفقر ومكافحة الجهل أي الاستدامة في جميع مجالات الحياة أي الاستدامة الاقتصادية الاستدامة الاجتماعية الاستدامة الثقافية إلى أخر ذلك هذا ومن جهة أخرى مراعاة الاعتبارات البيئية أثناء تحقيق التنمية أي الاستدامة البيئية هي العنصر الأساسي والوجودي لتحقيق التنمية المستدامة والتي معناها تلبية حاجيات الإنسان الحالية دون المساس مقدرات الأجيال المستقبلية.

وتعتمد آلية الاستدامة على ركائز لتحقيقها أطلق عليها بمبادئ التنمية المستدامة التي جاءت لحماية البيئة أثناء عملية التنمية، منها ما هو جديد كمبدأ الاحتياط ومبدأ عدم تدهور الموارد البيئية، ومن المبادئ أيضا نجد مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر الذي هو ترجمة للمثل القائل الوقاية خير من العلاج والذي يعني وجوب تبني الدول إجراءات لمنع وقوع الضرر على البيئة. أن هدا المبدأ شهد استعمالات في مجالات أخرى قبل أن يدرج صمن مبادئ التنمية المستدامة.

إن الدوافع التي وجهتنا لاختيار هذا الموضوع منها ماه وذاتي ومنها ما هو موضوعي، فالدافع الذاتي راجع الى نظرتنا للبيئة باعتبارها مقوما أساسيا لرقي الانسان وتطوره في بيئة سليمة من الناحية الزمنية ومحفزة على النمو، كما ان البيئة ليست ملكا لبلد او جيل يفعل فيها ما يحلو له فعلينا جميعا ان نساهم كل من مقامه، من اجل ارساء ثقافة بيئية، تحمل بوادر المسؤولية تجاه الجنس البشري والاجيال اللاحقة، فمبدأ النشاط الوقائي يعد من أنجع الوسائل للحد من الانتهاكات البيئية.

اما الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع، فراجعة إلى أهمية مبدأ النشاط الوقائي وبالذات في مجال حماية البيئة، إن هذا المبدأ يفرض نفسه كإحدى المبادئ القانونية المهمة لحماية البيئة ودالك أثناء ممارسة الإنسان لنشاطاته نتيجة ما للضرر البيئي من خصوصية ولصعوبة إرجاع الحال لما عليه. وعليه نطرح الاشكالية التالية: **الى أي مدى أمكن اعمال مبدا النشاط الوقائي في التشريع الجزائري لتحقيق التوازن بين التنمية ومقتضيات حماية البيئة؟**

ان المنهج المتبع في هذا البحث هو مزيج بين المنهج التحليلي والمنهج الوصفي. وفيما يخص الصعوبات التي واجهتنا لإعداد هذا البحث هو قلة الدراسات في هذا الموضوع، بالإضافة إلى تشعب هذا الموضوع واتصاله بعلوم أخرى، بالإضافة الى كثرة القوانين المتعلقة بهذا الموضوع.

أما الخطة المقترحة لتناول الموضوع، فقد تم تقسيمه الى فصلين الفصل الاول بعنوان اساس مبدا النشاط الوقائي والاستدامة البيئية، والفصل الثاني تحت عنوان الاليات القانونية لتفعيل العلاقة بين مبدا الوقاية والاستدامة البيئية، في الفصل الاول نتناول فيه عن العلاقة بين مبدا النشاط الوقائي والاستدامة البيئة في المبحث الاول والتكريس القانوني لمبدا النشاط الوقائي والاستدامة البيئية في المبحث الثاني، وسنتكلم في الفصل الثاني عن الاليات القانونية في اطار الضبط الاداري في المبحث الاول وعن الاليات القانونية التقنية في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

أساس مبدأ النشاط الوقائي والاستدامة البيئية

ظهرت فكرة الاستدامة كحل وسطي للتوفيق بين الرأي المعارض لحماية البيئة والإبقاء على سيرورة التنمية الاقتصادية، والرأي المؤيد لحماية البيئة القائل بضرورة وقف التنمية، هذه الآلية تسمح بمواصلة التنمية مع عدم المساس بقدرة النظام البيئي على الاستمرار، وتقوم هذه الآلية على مبادئ من بينها مبد النشاط الوقائي، لذلك سعت المجموعة الدولية على إدراج آلية الاستدامة والنص على مبدأ النشاط الوقائي ضمن المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة. لذلك سأتطرق في هذا الفصل للعلاقة التي تربط مبدأ النشاط الوقائي بالاستدامة البيئية – المبحث الأول– كما أتطرق للأسس القانونية لكل من مبدأ النشاط الوقائي والاستدامة البيئية– المبحث الثاني–.

المبحث الأول: علاقة مبدأ النشاط الوقائي بالاستدامة البيئية

ينتج عن نشاطات الانسان اليومية، خاصة الصناعية منها اضرار بيئية نتيجة التلوث الذي تؤثر على نوعية الحياة الآنية والمستقبلية، فبمبدأ النشاط الوقائي يعمل على التخفيف من حدة هذه الآثار الضارة على البيئة وبالتالي استدامتها لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم كل من مبدأ النشاط الوقائي والاستدامة البيئية ومجال عمل هذا المبدأ لتحقيق التوازن البيئي التنموي.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ النشاط الوقائي والاستدامة البيئية.

لقد شاع استعمال مصطلحات الاستدامة البيئية ومبدأ النشاط الوقائي على المستويين الدولي والوطني، وكذا المستويين الرسمي وغير الرسمي. لذلك سأتطرق لمفهوم هذين المصطلحين.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ النشاط الوقائي

هو أحد المبادئ العامة لقانون حماية البيئة، يقوم على تنفيذ القواعد والإجراءات اللازمة

لاستباق أي تهديد للبيئة والتي يجب أن تأخذ في الاعتبار أحدث التطورات التقنية.

اولا: تعريف مبدأ النشاط الوقائي وأهميته

ظهر هذا المبدأ في البند الثامن من ديباجة اتفاقية ريو لسنة 1992 حول التنوع البيولوجي الذي أكد على ضرورة اتخاذ كل التدابير والإجراءات من أجل استباق وتوقي أسباب نقصان أو فقدان التنوع البيولوجي من المصدر والقضاء عليها. ويتعلق الأمر خارج إطار التنوع البيولوجي بمبدأ ذو طابع عام يمكن تطبيقه في كل مجالات حماية البيئة، مثل المناخ، التلوث، التصحر وغيرها.[1]

في تعريف للمبدأ "**هو مبدأ وفقا له من الضروري تجنب أو التقليل من الأضرار الناجمة عن الأخطار الماسة بالبيئة من خلال العمل في المقام الأول على المصدر وباستخدام أفضل التقنيات المتاحة**"[2]. فالتصرفات يجب أن تسمح بتوقي انتهاكات البيئة بتبني الإجراءات الاستباقية الضرورية.

وفي تعريف اخر **هو منع الحاق الضرر بالبيئة او عناصرها عن طريق استخدام اليات وقائية قبل انجاز مشروع معين.**[3]

اقتصر هذا التعريف على الوقاية قبل انجاز المشروع في حين أن مبدأ النشاط الوقائي يستمر حتى أثناء قيام المشروع.

ولمبدأ النشاط الوقائي أهمية من الناحية الايكولوجية والاقتصادية.

أ – الناحية الايكولوجية:

يعدّ منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها أفضل الوسائل لضمان حماية أفضل لخصائص

[1] امال مدين: المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الزوسم الجامعي 2011 –2012، ص172.

[2] نفس المرجع، ص172.

[3] علي سعيدان، اسس ومبادئ قانون البيئة،، موفم للنشر، الجزائر، 2015

النظام البيئي، فما دام الضرر لم يظهر بعد، يجب على الدولة السعي لمنع وقوعه باتخاذ كل التدابير اللازمة، وإذا حدث يجب اتخاذ الإجراءات للأزمة للحد من امتداده وانتشاره، لذا يصبح مبدأ الوقاية أكثر أهمية عندما نكون بصدد مواجهة أضرار لا يمكن إصلاحها أو معالجتها مثل انقراض نباتات أو حيوانات معينة أو تدهور التربة المعرضة بالتصحر والجفاف أو للانجراف[1].

ب – الناحية الاقتصادية:

غالبا ما تكون تكاليف الإصلاح والعلاج مرتفعة عن تكاليف الوقاية"، وأن مبدأ الوقاية مرتبط بالأضرار المتوقعة التي تستند باستمرار إلى العلم والمعرفة تسمح بالتوصل بكل موضوعية إلى الأخطار التي قد تترتب عن أي نشاط، إذ تنص الفقرة 8 من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 التي تنص على أن: [2]

« أهمية توقع الأسباب المؤدية لانخفاض التنوع البيولوجي وخسارته على نحو خطير ومنع تلك الأسباب والتصدي لها عند مصادرها ».

ثانيا: شروط تطبيق مبدأ النشاط الوقائي

أ – أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة

إن مجال مبدأ النشاط الوقائي يكون في الاضرار المتوقعة والمعروفة أي ثابتة من الناحية العلمية. وهذا ما يميزه عن مبدأ الحيطة، فمبدا النشاط الوقائي يطبق في مواجهة الأخطار المؤكدة، أما مبدأ الحيطة في مواجهة الأخطار المحتملة في غياب اليقين العلمي.[3]

وبما انه لا يمكن منع كل الأضرار البيئية التي هي ملازمة للإنسان، على السلطات العامة منح الترخيص بمواصلة النشاطات الضارة بالنيئة مع احترام المعايير والحدود القصوى فيما

[1] صافية زيد المال، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الموسم الجامعي 2012–2013، ص323.

[2] نفس المرجع،ص323.

[3] عبد العزيز خالد، مبدا الحيطة في المجال البيئي رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الموسم الجامعي 2014–2015، ص48

يتعلق بالتلوث المسموح به والذي قد يؤدي الى تدهور البيئة وقدرتها على استيعاب الملوثات. الا ان هذه التقنية تتعرض لعدة انتقادات منها:[1]

- تشكل ترخيص حقيقي لتدمير البيئة، اذ توصل العلم الى اثار التلوث التراكمي.
- عجز هذه التقنية عن منع مواصلة تدهور البيئة مادام انها تقوم عاى اعتبارات اقتصادية وتكنولوجية
- ان تحديد مستوى التدهور المسموح به يجب ان يتطابق مع حد الاستيعاب البيئي، لكن وضع هذه الحدود من الناحية العلمية يتم طبقا للإمكانيات الاقتصادية والتكنولوجية للملوث وليس لقدرة الاوساط البيئية على امتصاصها.

ب – ان تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة:

يتوقف تطبيق مبدا النشاط الوقائي على قيمة تكلفة التدابير المتخذة ودرجة خطورة الاضرار الواجب منع حدوثها. تكمن الصعوبة هنا في ان الضرر الاقتصادي يمكن تقديره بينما الاضرار الأيكولوجية يصعب تقييمها ماديا.

تتجلى الأهمية هنا في اعتبار تكلفة السياسات البيئية بأنها استثمار للمستقبل، لان قيمة المنافع المترتبة على تخفيض التدهور البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية يتجاوز إلى حد كبير قيمة هذه التكلفة بما ان حماية البيئة تعتبر كقيمة أساسية في معظم الأنظمة القانونية، يتطلب دلك ان يجد الضرر الايكولوجي مكانته وقيمته الحقيقية في ميزان تكلفة/عائد.[2]

ج – اللجوء إلى أحسن تكنولوجيا متوفرة:

إن مبدأ النشاط الوقائي يتحقق باستعمال أحسن تكنولوجيا متوفرة بتكلفة اقتصادية معقولة، كما أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة استعمال أحسن التقنيات المتوفرة عند اتخاذ تدابير

[1] صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 331

[2] نفس المرجع، ص 332.

وقائية لحماية البيئة والحفاظ عليها(المادة 5/3 قانون رقم 10/03).[1]

إن هذا الشرط لا يحقق دعما وفعالية لمبدأ النشاط الوقائي بمجرد أن تصبح تكلفة التكنولوجية مرتفعة، إذ أن الأخذ بالاعتبارات المالية للمؤسسة سينقص من فعالية مبد النشاط الوقائي، فالإمكانيات المالية لا علاقة لها بهدف الوقاية الذي لا يتحقق إلا باستخدام أحسن تكنولوجيا متطورة.[2]

لقد راعى المشرع الجزائري للاعتبارات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية من خلال منح المنشآت المصنفة مهلا تشريعية للامتثال لبعض الاحكام، خاصة المهل التي منحها القانون النفايات لحائزي النفايات. ورغم مشروعية هذا الانشغال في التعامل المرن مع المنشآت الملوثة، إلا أن الواقع الاقتصادي والايكولوجي للمنشآت المصنفة الوطنية يجعل من تطبيق هذه الاستثناءات مبدآ، وهو ما يعطل من فاعلية مبدأ النشاط الوقائي.[3]

ثالثا: مبدأ النشاط الوقائي في الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية من أكثر الشرائع التي تميزت بالشمولية ومواكبة العصر في شتى مجالات الحياة ونجد قواعد فقهية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمبدأ النشاط الوقائي بالمفهوم المعاصر.

ومن مجموع القواعد الفقهية التي تداولها الفقهاء أمكن الوقوف على كثير من القواعد والضوابط المتعلقة بحماية البيئة، ومنها على سبيل المثال:

1- لا ضرر ولا ضرار: الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر. وهذه القاعدة نص حديث في رتبة الحسن، ولها شواهد من الكتاب والسنة، وتعتبر أساساً يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلاقته بحماية البيئة واضحة، فكل ما يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعاً، وكل ما يؤدي إلى اختلال في

[1] صافية زيد المال، مرجع سابق ، ص334.

[2] نفس المرجع، ص334.

[3] يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2006-2007، ص207.

التوزان البيئي ممنوع شرعاً.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص:

أ- الضرر لا يزال بمثله: فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو بغيره في سبيل إزالة الأضرار، وعلى ذلك: ينبغي إزالة الضرر من غير إيقاع ضرر مثله أو أعظم منه

ب- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام: فعند تعارض حق الفرد وحق الجماعة يقدم حق الجماعة ويضحى بحق الفرد في سبيل الحفاظ على الجماعة.

د- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: فعند الموازنة بين عدة أضرار لابد من وقوعها، يجوز إزالة الضرر الأشد بضرر آخر أخف منه.

ج- الضرر يدفع بقدر الإمكان: فيجب دفع الضرر قبل وقوعه، لأن الوقاية خير من العلاج. وإذا وقع الضرر فإنه يدفع بحسب الاستطاعة.[1]

الفرع الثاني: مفهوم الاستدامة البيئية

ان حماية البيئة تعتبر الركن الاساسي والوجودي لفكرة الاستدامة لذلك سوف نتطرق لتعريف الاستدامة ثم تبلور هذا المفهوم

اولا: تعريف الاستدامة

أصبح مصطلح الاستدامة في الآونة الأخيرة ذو ارتباط وثيق بالتنمية التي انتشرت وبشكل كبيرة في مختلف المجالات المتعلقة بالتنمية، وتعتبر الاستدامة من الحلول الذكية المطروحة

[1] بوبكر خلف، محاضرات القيت على طلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون البيئة، مقياس البيئة و الشريعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الموسم الجامعي 2015-2016

للمعالجات والتعديلات في أنماط وأوجه الحياة المعيشية[1].

ومن أهم التعريفات وأوسعها انتشارا ذلك الوارد في تقرير بروندتلاند في أواسط الثمانينات من القرن العشرين بزعامة جروهارلن بروندتلاند لتقدم تقرير عن القضايا البيئية، والذي عرف التنمية المستدامة على أنها "**التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها**"[2]

ومنذ قمة ريو أصبحت التعريفات للاستدامة مقبولة على نطاق واسع من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال. ويبدو أن تلك التعريفات قد غدت من قبيل العيش ضمن نطاق القيود المحدودة للأرض، والإيفاء بالاحتياجات دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة للإيفاء باحتياجاتها، وتكامل البيئة والتنمية

وتعتبر الاستدامة الية حديثة التي تحاول تجسير وسد الفجوة بين العلوم الاجتماعية والهندسة المدنية والعلوم البيئية ودمجها بالتكنولوجيا مستقبلا. وعندما نستمع إلى كلمة (الاستدامة) فإننا نفكر بمصادر الطاقة المتجددة، وتقليل انبعاثات الكربون، وحماية البيئة والمحافظة على توازنها على كوكب الارض. وباختصار، فإن الاستدامة تهدف إلى حماية بيئتنا الطبيعية، والصحة البشرية والطبيعة، وفي نفس الوقت خلق ابتكارات لا تؤثر على طريقة معيشتنا وبيئتنا.[3]

وقد عرف المشرع الجزائري الاستدامة بأنها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية احتياجات الاجيال الحاضرة والمستقبلية.[4]

---

[1] محمد رجائي الطحلاوي، العلاقة بين البيئة والتنمية، مجلة اسيوط للدراسات البيئية، العدد الخامس والثلاثون،2011، ص107

[2] صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 26

[3] www.maan-ctr.org/magazine/article/1085, 16:00 تاريخ الاطلاع 2017/04/03 الساعة:

[4] محمد غريبي، الضبط الاداري البيئي في الجزائر، رسالة لماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1. الموسم الجامعي 2011- 2012،ص44.

اذن الاستدامة البيئية هي نمط من انماط التنمية المستدامة يُقصد بها قدرة البيئة على مواصلة العمل بصورة سليمة، لذلك يتمثل هدف الاستدامة البيئية في التقليل إلى أدنى حد من التدهور البيئي، وتتطلب الاستدامة تغذيته بشكل طبيعي، بمعنى أن تكون الطبيعة قادرة على تجديد التوازن البيئي، ويمكن أن يتحقق ذلك بدمج الاعتبارات البيئية عند التخطيط للتنمية حتى لا يتم إلحاق الأضرار برأس المال الطبيعي وذلك كحد أدنى[1]

ثانيا: تطور مفهوم الاستدامة

ظهرت التنمية المستدامة في العقود الماضية. وكان ظهورها مرتبطاً ارتباطاً وثيق بالتغير البيئي الذي يعتبر من أهم ما يشغل الناس. وفي بداية السبعينات عرض تقرير عن حدود النمو سنة 1972م. وذلك نتيجة عن احتمال تناقص الموارد الغير متجددة.

وصيغت كلمة (Sustainable Development) باللغة الإنجليزية في عام 1985م. للتعريف على شكل من التنمية الاقتصادية المحترمة للبيئة ولمفهوم تجدد الموارد الطبيعية واستخداماتها العقلانية. وذلك بالطريقة التي تؤمن استمرار المواد الأولية والتنمية الاجتماعية والتطور التقني للإنسان. هذا وتجيب هذه النظرة للتنمية على الحاجات الحالية للمجتمع دون تعريض إمكانية الأجيال اللاحقة لإيجاد حلولاً لحاجاتهم المستقبلية للخطر.[2]

ونمت فكرة التنمية المستدامة في عام 1985م عند الدول الصناعية. عندما قام الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في الولايات المتحدة بوضع إستراتيجية الحفاظ العالمي (WCS). ويعتبر هذا أول ظهور للتنمية المستدامة، واستخدام لها بالرد على الاستنزاف الهائل للموارد.[3]

وتعتبر المرحلة الحالية هي المرحلة التي يسعى لها العالم بتطبيق النمو المستدام والتنمية

[1] سعيد سلمان الخواجه، ما هي الاستدامة وما اهميتها، مجلة آفاق البيئة و التنمية، العدد 84.

[2] صافية زيد المال، مرجع سابق ص22.

[3] عبد الغني حسونة، الحماية القانونية لبيئة في اطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العولم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013، ص30.

المستدامة. وردع كافة مخربي البيئة والعالم الطبيعي وهم الدول الصناعية الكبرى، التي تعتبر من أسباب الانهيار البيئي. وحسب تقرير ودراسات الأمم المتحدة بأن تطبيق التنمية المستدامة باهظة الثمن ويؤثر على النمو الاقتصادي والسياسي.

وفي عام 1972م قامت الأمم المتحدة بتشكيل لجنة عالمية للحفاظ على البيئة وتنميتها (WCED). وذلك لدارسة المشكلات البيئية الناتجة من استخدام المصادر الطبيعية وتنميتها على وجه الأرض وبعد ثلاثة سنوات من العمل المستمر والدراسة المستفيضة للسبل المناسبة لمواجهة تحديات البيئة والتنمية وذلك بإعادة تنظيم الأنشطة الاقتصادية والبشرية. ومصطلح التنمية المستدامة الذي صدر من خلال تقرير " مستقبلنا المشترك" في عام 1987م عن اللجنة العالمية والذي يُميز العقد الماضي من العمل البيئي على مستوى العالم بسيادة مفهوم التنمية. ومنظمة الصحة العالمية للتنمية والبيئة برئاسة رئيسة وزراء النرويج السابقة جروهارلمن بروندتلاند والتي تحمل حالياً منصب رئيسة المنظمة، قد أوضحت بأن مفهوم التنمية المستدامة هو مفهوماً جديداً وثورياً في الفكر التنموي. إذ إنه وللمرة الأولى دمج ما بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة في تعريف واحد.[1]

وأن البلدان اعادة النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها. وان تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول والسليم بيئياً. وأن تعمل معاً على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود توسعاً كبيراً من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد، وهذه التغييرات عكن تحقيقها من أجل ازدهار كوكبنا ورخاء سكانه.

وفي مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في شهر يونيو من عام 1992م عقدت أضخم قمة على مستوى العالم في القرن العشرين. أطلق عليها قمة الأرض أو ما يعرف بقمة ريو. والتي شارك فيها ما يقارب 187 من رؤساء الدول. و3000 من علماء البيئة من جميع القطاعات المختلفة. وكانت التنمية المستدامة في المفهوم الرئيسي للقمة. بينما ارتكزت أهم محاوره على التغيرات المناخية للكوكب والتنوع البيولوجي وحماية الغابات. وقد اعتمد المؤتمر جدول أعمال

[1] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 31.

بشأن حماية البيئة. كما تم توصيف العواقب السياسية والاقتصادية المترتبة على الاستمرار في تدمير البيئة، لكن رغم الهالة الإعلامية الكبيرة التي أعطيت لهذا المؤتمر إلا أن النتائج المحسوسة القاضية بحماية الطبيعة ومعالجة المشاكل المتعددة المترتبة عن تدهور البيئة كانت خجولة جداً. وقد أكد مؤتمر الأرض على أهمية هذه النظرة وجعلها كهدف لكل الهيئة الدولية، مثال ذلك هو الاستخدام الدائم للطاقات المتجددة (كالطاقة الشمسية) والذي يؤدي إلى حماية البيئة ويخلق إمكانيات واسعة للعمل والتجارة والتصدير وإنتاج البضائع المرتبطة. كذلك الأمر في مجال استخدام أساليب المحافظة وذلك عبر الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية والقلة من النفايات، وإمكانية تصنيعها من جديد. وقد أسفر هذا المؤتمر عن عدة قرارات أهمها هو مسئولية الدول الكبرى عن التلوث البيئي وتحمل مسئولية توفير الموارد المالية اللازمة لمعالجة ومجابهة مشاكل التنمية والبيئة. والتكفل بنقل تقنية البيئة إلى دول العالم النامي. وكان الهدف الرئيسي لهذه القمة هو المشاركة العالمية لتأمين مستقبل الأرض. وكذلك قامت الأمم المتحدة برعاية عدة مؤتمرات للمحافظة على البيئة وحل مشكلاتها، وجعلها قضية عالمية ودولية يتحمل نتائجها جميع دول العالم.[1]

وعقد خلال شهر سبتمبر في عام 2002 في جوهانسبيرغ بجنوب أفريقيا قمة تحت شعار (مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة). وبالتالي فإن الاستدامة حسب المنهجية والتعريف تدعو إلى عدم الاستمرارية في الأنماط الاستهلاكية والاستعاضة عنها بأنماط استهلاكية وإنتاجية مستدامة. يمكننا تحسين معيشة الناس والمحافظة على مواردنا الطبيعية في عالم يشهد نمواً سكانياً، يصاحبه طلب متزايد على الغذاء والماء والمأوى والإصحاح والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي[2].

ثالثا: الاستدامة البيئية في المنظور الإسلامي

الاستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان نداً للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا بها، محسنا لها، رفيقا بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعيلهم، بدون

[1] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص32.

[2] نفس المرجع، ص33.

إسراف، ويلا إفراط ولا تفريط، كما أنها تعد لونا من ألوان شكر المنعم على ما أنعم به على خلقه، إنطلاقا من كون العمل في الأرض نمطا من أنماط الشكر لله[1].

وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على العديد من الأحكام التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة البيئية ومن بين هذه الدلالات:

أولا: ضرورة المحافظة على الموارد والحيلولة دون استنزافها وإفسادها: هذا واجب ديني مصداقا لقوله تعالى:﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [2]، وقوله تعالى:﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [3].

وفي مجال المحافظة على المصادر المائية من التلوث نهى النبي – ص – عن التبول في الماء الراكد حفاظا على سلامة الماء من التلوث، حيث أن الماء النجس لا يستفاد منه في طهارة أو شرب أو غير ذلك ومثل البول مثل أي ملوث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – ص– "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه".[4]

ثانيا: إدارة الموارد واستغلالها يرشد وعقلانية: يعد ترشيد استهلاك الموارد والثروات الطبيعية إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، كما أن ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية يُعدّ من أهم الوسائل العملية لحماية البيئة والمحافظة عليها، وقد اهتم الإسلام بهذه القضية، فحث الأفراد على الإعتدال في شؤون الحياة كافة، فلا إفراط ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقتير. وقد جعل الله عز وجل قضية الترشيد في الإنفاق والاستهلاك من صفات المؤمنين، حيث قال: والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما،[5]وكذلك قوله تعالى: ولا

---

[1] محمد عبد القادر الفقي، (ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة المطهرة)، الندوة العلمية الثالثة للحديث الشريف، كلية الدراسات العربية والإسلامية، دبي، 2007، ص 08.

[2] جزء من الآية 55 من سورة الأعراف.

[3] جزء من الآية 77 من سورة القصص.

[4] الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن البول في الماء الدائم، الحديث رقم 239، ص 58.

[5] الآية 67 من سورة الفرقان.

تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا.[1]

ثالثا: استغلال الموارد وفق أسس العدالة والمساواة:

يعد إقرار المساواة والعدالة بين البشر من الأمور التي تستهدفها التنمية المستدامة وفي هذا الإطار يقول المولى عز وجل: "كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين"[2] ويقول أيضا: "وآت ذا القربى حقه وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا"[3]، وفي الحديث الشريف يقول الرسول – ص– من كان معه فضل ظهر فليعد به من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له.[4] وهذا يعني أن من كان في سعة من أمره أن يساعد من هو في ضيق في شتى المجالات.

المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدا النشاط الوقائي في اطار الاستدامة البيئية

ينتج عن نشاطات الإنسان من خلال المشاريع الصناعية مشكلة التلوث والنفايات وذلك في سبيل تحقيق التنمية ما يهدد الاستدامة البيئية، فيجد مبدأ النشاط الوقائي تطبيقه في هذا المجال، على اعتبار انه يكافح التلوث ويصحح الأضرار البيئية من المصدر. وعلى هذا سنتكلم عن المنشآت المصنفة والتلوث.

الفرع الاول: مكافحة التلوث الصناعي

ينتج عن نشاط المنشآت المصنفة مخلفات تهدد النظام البيئي غازات وابخرة وكذلك ملوثات صلبة المتمثلة في النفايات.

---

[1] الآية 29 من سورة الإسراء.

[2] جزء من الآية 142 من سورة الأنعام.

[3] الآية 26 من سورة الإسراء

[4] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحداث المؤساة في فضول المال، حديث رقم 1728، ص 1354.

اولا: التلوث الجوي الصناعي

يمكن تعريف التلوث الجوي بأنه وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية بالهواء بكميات تؤدي إلى أضرار فسيولوجية واقتصادية وحيوية بالإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات أو تؤثر أو تغير في طبيعة الأشياء.[1]

وقد عرفه المجلس الأوربي في إعلانه الصادر في 8 مارس 1968 بأنه" وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة ومضايقات".

كما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون 1994 بشأن البيئة على أنه " كل تغيير في خصائص مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء".[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في قانون البيئة لسنة 1983 بالنص: " يقصد بتلوث المحيط الجوي حسب مفهوم هذا القانون إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات روائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أن تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع".[3]

أما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، فقد عرف التلوث الجوي بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".[4]

---

[1] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس.

[2] نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة الموسم الجامعي 2011-2012 ص.14.

[3] م.32 ق.83-03 المتعلق بحماية البيئة.

[4] م.4 ق.03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ان أثر التلوث الجوي هي ظهور ظاهرة الاحتباس الحراري التي تؤدي بدورها الى ارفاع درجة حرارة الارض ما يؤدي الى زيادة نسبة المياه في البحار تصحر بعض المناطق واغراق مناطق اخرى بالأمطار الفيضانية.[1]

ثانيا: النفايات الصناعية

تعتبر النفايات من أهم المشاكل البيئية المعاصرة التي تواجه دولة العالم خاصة النامية التي تعد فيها أهم مصدر من مصادر التلوث، لها تساهم بشكل مباشر في تلويث البيئة بما لذلك من آثار سلبية على صحة الإنسان وإنتاجيته، بسبب انتشار الأمراض وزيادة نسبة الوفيات وانخفاض مستويات المعيشة.

تعرف النفايات عادة على أنها **كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال أو كل المواد والأشياء المنقولة التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص منها أو يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بهدف عدم الإضرار بصحة الإنسان والبيئة بصفة عامة.**[2]

وتقسم النفايات الصناعية إلى: نفايات صلبة ونفايات سامة خطرة.[3]

أ- النفايات الصلبة:

هي جميع الفضلات غير الخطيرة مثل الفضلات البشرية والرماد الآتي من مواقد احتراق القمامة ونفايات اختزانات المجاري، والتي تتم معالجتها في بعض البلدان. هذه الملوثات تتنوع وتختلف باختلاف الصناعة والمنتجات الصناعية نفسها ومن أهمها: المواد الطافية مثل: الرغوة والزيوت والمواد الصلبة الطافية وكلها تنتج عن عمليات التنظيف وتعويم الخامات المعدنية

[1] ريمة سكحال، السلطة التنظيمية للنقل الحضري ودورها في تحسين اداء النقل الحضري، مذكرة ماستر، اد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2010-2011 ص75

[2] عبدالكريم مشان، دور نظام الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، رسالة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، الموسم الجامعي 2011- 2012، ص115.

[3] يحيى وناس واخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى، الجزائر، ص 38.

لفصل المعادن من موادها الخام، وتكرير البترول وتشحيم الماكنات ومن أمثلة المواد الصلبة الطافية أيضا لحاء الشجر ونشارة الخشب التي تخلفها صناعة الورق ولألياف التي تلقي كما مصانع الملابس وعجائن الطعام من مصانع تعليب الأغذية، وتعتبر الجسيمات المترسبة شكلا آخر من أشكال النفايات الصناعية الصلبة مثل برادات وخراطات المعادن من مخلفات الورش والمصانع وتراب الفحم، أما الشكل الثالث فهي النفايات الصلبة المذابة وهي الأملاح المعدنية التي تنتج عن المخلفات السائلة لمصانع الورق والنسيج والصباغة والأغذية.[1]

ب- نفايات سامة خطرة:

إن تزايد كمية النفايات الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصناعية ينتج عنه تزايد التكاليف لمباشرة وغير المباشرة التي يتكبدها المجتمع ولخطورة هذه النفايات سميت بالسامة الخطرة، وهي محل مراقبة فعالة من حيث التوليد والتخزين والمعالجة لإعادة تدويرها وإعادة استعمالها ونقلها واستعادتها وتصريفها، وتكتسي هذه المراقبة أهمية بالغة لضمان سلامة الصحة العامة.[2]

إن انتشار النفايات وعدم التعامل معها بطريقة سليمة يؤدي إلى أضرار صحية وبيئية جسيمة، فبالإضافة إلى الأضرار الصحية المباشرة مثل أمراض الجهاز التنفسي والعيون والجلد والحساسية، قد تكون النفايات سببا للعديد من الأضرار الصحية والبيئية غير المباشرة، مثالها: تلوث التربة والمياه الجوفية والسطحية، انتشار الروائح الكريهة والمزعجة، تلوث الهواء بالغازات المنبعثة من المحارق والمدافن، الإضرار بالثروة الزراعية والحيوانية، تحديد الحياة البرية والبحرية... وعلاوة على كل هذا تمثل النفايات مصدر للتلوث البصري وتشويه المحيط، بالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية المتكبدة للتخلص منها، وتكاليف الرعاية الصحية وعلاج الأمراض والأوبئة المنتشرة بسببها.[3]

[1] ريمة سكحال، مرجع سابق، ص76.

[2] يحيى وناس وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، ط1، الجزائر، 2014، ص 38.

[3] نفس المرجع، ص 39.

الفرع الثاني :المنشآت المصنفة لحماية البيئة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المنشآت المصنفة في الفقه و التشريع و كيف صنفها المشرع الجزائري.

اولا: تعريف المنشآت المصنفة:

يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، نظرا لقلة المراجع المتخصصة في الموضوع، لكن سنحاول ذكر بعض المحاولات لتعريفها والتي تستعمل مصطلحات متعددة للتعبير عنها مثل: منشأة مصنفة، مؤسسة مصنفة، محال خطرة، منشأة مقلقة للراحة، هي على التوالي:

"المنشأة المصنفة هو تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية، يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوى إما على راحة الجيرة وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة وإما على الزراعة، أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع والأبنية".[1]

أو "المنشأة المقلقة للراحة هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي حصولها على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها".

وهي أيضا" عبارة عن منشأة يشتغل فيها العمال في إنتاج أو تجميع أو إصلاح السلع".

أو "المنشأة التي تقوم بتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات باستخدام الآلات والعمال وتقسيم العمل بينهم."

وفي تعريف آخر "المحال الخطرة هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي لها رخصة خاصة ويحدد ساعات العمل فيها

[1] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج. صدي، ب.ط س.1997، ص.1625.

ومواعيد ابتدائها وانتهائها. وفي القانون الإداري ينظر إلى هذه المحال من جهة درجة خطورة أضرارها، فتقسم على هذا الاعتبار إلى درجات مختلفة"[1].

و"كل استغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلق مخاطر أو يسبب تلوث أو إزعاج، خاصة على أمن وصحة السكان، هي منشأة مصنفة".[2]

وفي تعريف "منشأة مصنفة تعني مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية التي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط، المياه، التربة، بالإضافة إلى الأضرار التي تجتمع مشكلة أخطارا على صحة العاملين كما والأشخاص المجاورين لها. ويدخل أيضا تحت المنشآت المصنفة المؤسسات التي تسبب تحديدا بوقوع حوادث كبيرة وخطيرة (حريق، انفجار) بالنسبة لعمالها وجيرانها".[3]

ثانيا: التعريف التشريعي

بصدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى أحكام قانون 83-03 [4]. ورغم أن القانون الجديد تناول موضوع المنشآت المصنفة إلا أنه لم يعرفها، بل اكتفى بتعداد أشكالها بالنص: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار" ثم أحال إلى قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.[5]

تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة

---

[1] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب المصري، القاهرة و دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، سا.1984، ص.1084-1931-1110-2050-878.

[2] امال مدين، مرجع سابق، ص17.

[3] نفس المرجع، ص17.

[4] م.113 من قانون رقم 03-10، ج.ر.ع.43 لسنة 2003.

[5] م.18 و م.23 من ق. 3O-O1.

لحماية البيئة، وعلى خلاف كل النصوص السابقة، فقد صنع هذا النص الاستثناء وأورد تعريفا للمنشأة المصنفة بالنص: "المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"

بعد تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة سنتطرق إلى تصنيفاتها.

ثالثا: تصنيف المنشآت المصنفة في قانون البيئة 03 – 10 والنصوص المطبقة له.[1]

في سنة 2003 صدر قانون البيئة رقم 03-10 الذي ألغى قانون البيئة لسنة 1983، إن المشرع من خلال هذا القانون صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، و معيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، ومنشآت خاضعة لترخيص ر.م.ش. ب. كما أحال المشرع في تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم.[2]

بالرجوع إلى التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة يتضح أنه يقسم المؤسسات المصنفة – وتبعا لها المنشآت المصنفة – إلى أربع فئات:

– مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

– مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.

– مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة ر.م.ش. ب.

– مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع.43، س.2003، ص.

[2] م. 19ق. 03-10.

ر.م.ش. ب.[1]

يبدو أن هذا التصنيف يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة للتصريح، ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة، التي من خلال تفحصها يمكن اكتشف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من تلك التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة السابقة، فإضافة إلى تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان، والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال.[2]

يعتمد هذا الملحق في التصنيف على رقم الخانة الذي يتكون من أربعة أعداد:

يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط (1– المواد/2– النشاط).

يمثل العدد الثاني صنف الخطر(شديدة السمومة، سامة، قابلة للاشتعال، ملهبة، قابلة للانفجار، أكالة، قابلة للاحتراق) أو فرع النشاط (1– شديدة السمومة/2–سامة/3– ملهبة/4– قابلة للانفجار /5–قابلة للاشتعال/6– قابلة للاحتراق /7 – أكالة/8–9 منوعة).

[1] م.3 مرسوم تنفيذي 06–198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[2] م.2 مرسوم تنفيذي 07–144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدا النشاط الوقائي والاستدامة البيئية

بعد الصيحات التي اطلقها المختصون في مجال البيئة بشان المخاطر الصناعية على النظام البيئي، وجدت هذه التحذيرات اذانا صاغية بالعمل على الحفاظ على البيئة في مواجهة التطور الصناعي، فانعقدت بذلك المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات من اجل كفالة استدامة البيئة، واتبعت هذه الاخيرة بحماية على المستوى الوطني كما ادرج مبدا النشاط الوقائي في النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة سواء على المستوى الدولي او الوطني.

المطلب الأول: التكريس القانوني لمبدأ النشاط الوقائي

لقد جاء مبدأ الوقاية تجسيدا للالتزام الدولي بكفالة أكبر قدر من الحماية للبيئة وتحقيقا للتنمية المستدامة. ممّا لا شكّ فيه أنّ مبدأ الوقاية بات مبدأ قانونيا متعارف عليه عالميا سواء في الاتفاقيات الدولية، أو القضاء أو التشريعات الوطنية ذلك ما سيتم تناوله فيما يلي:

الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدا النشاط الوقائي على المستوى الدولي

تم التأكيد على مبدأ الوقاية في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، تعد اتّفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار 1958 (المادتين 24 و25) من أولى الاتفاقيات الدولية التي اهتمّت بحماية البيئة من التلوث بالتأكيد على التزام الدول باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللاّزمة لمنع التلوث الناتج عن نقل البترول وتفريغه وإغراق النفايات المشعّة والمواد الخطيرة الأخرى في البحار.[1]

أكّدت اتّفاقية بازل في 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود التي على التزام الدول باتّخاذ تدابير وقائية حيث نصّت الاتّفاقية في المادة 2/4 منها على أنّ:

[1] صافية زيد المال، مرجع سابق، ص327

«يتّخذ كلّ طرف التدابير اللازمة بغية (أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحدّ الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية الاقتصادية (ب) ضمان إتاحة مرافق عالية للتّخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى...، أيّا كان مكان التخلص منها، (ج) ضمان أن يتّخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة... الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة... وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئية إلى الحدّ الأدنى بنا يتّفق مع الإدارة المحلية بيئيا والفعّالة لهذه النفايات...»[1].

نصت اتّفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ 1992 على مبدأ الوقاية في المادة 3/3 منها التي تنص على أنّ:

«تتّخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغيّر المناخ أو الوقاية منها، أو تقليلها إلى الحدّ الأدنى والتخفيف من آثاره الضارة...».

كما تنص المادة 14/ب من اتّفاقية بشأن التنوع البيولوجي 1992:

«يقوم كلّ طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يأتي:

إدخال إجراءات مناسبة لضمان أنّ الآثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح ألا تؤدّي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها».

كما نصت عدة نصّت عدّة اتفاقيات على مبدأ الوقاية منها:

المادة1/2 من اتفاقية هلسني في 1992/03/17 الخاصة باستخدام المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود.

المادة 2/2 والمادة 5 من اتفاقية 1994/06/29 الخاصة بالتعاون لحماية واستعمال الدائم لنهر الدانوب.

1 صافية زيد المال، مرجع سابق، 328

المادة 21 من اتفاقية نيويورك 1997/05/21 الخاصة باستعمال الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحة.

المادة 5 من اتفاقية نيويورك 1995/08/4 الخاصة بالحفاظ على مخزون السمك الكبير المهاجر تطبقا لاتفاقية قانون البحار 1982.

تمّت صياغة وتقنين مبدأ النشاط الوقائي، في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المحلية والدولية وهيئات التحكيم، حيث تمّ التأكيد على التزام الدول باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية الضرورية لمنع التلوث الذي من شأنه تهديد صحّة رعايا وبيئة الدول الأخرى في قضية بحيرة لانو[1] قضية مصهر ترييل[2].

أ- **قضية جورجيا صدّ شركة النّحاس:** حيث رفعت ولاية جورجيا دعوى ضدّ شركة خاصة يتسرب منها غاز ضار، وذكرت المحكمة العليا للولايات المتّحدة أنّه طلب عادل ومعقول ذلك تتقدم به سلطة عليا بوجوب عدم تلويث الهواء الذي يعلو أرضها بغاز حامض الكبريت على نطاق واسع، وأّه لا يجب تعريض الغابات التي تغطي جبالها، ومهما كان التلف المحلي الذي أصابها، لمزيد من التلف أو تعريضها لاحتمال حدوث ذلك، كما لا يجب تعريض المحاصيل التي تغطي تلالها لخطر من المصدر نفسه[3].

أمّا بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فقد أكّدت مرّات عديدة في السنوات الأخيرة على الالتزام بحماية البيئة والطبيعة، ففي رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية بين فرنسا ونيوزيلندا أنّ البيئة ليست مجرّدة وإنّما تعدّ مجالا لتعيش فيه الكائنات الحيّة التي ترتبط بها نوعية حياتهم وصحّتهم بما فيهم الأجيال القادمة.[4]

---

1 صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 327.

2 نفس المرجع، ص 328

3 خالد السيد المتولي محمّد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور احكام القانون الدولي الطبعة الاولى دار النهضة العربية، القاهرة، ص353.

4 عبد السلام مصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، وسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص ص122-124.

لذا يقع على عاتق الدّول السهر على أنّ النشاطات التي تجريها في حدود ولايتها أو سلطتها أن تحترم بيئة الدّول الأخرى أو التي لا تخضع لأي اختصاص وطني، وأنّ هذا الالتزام يعد حاليا جزء من القانون الدولي للبيئة[1].

ب- قضية gabcikovoNagymaros في 1977 بين المجر والتشيك المتعلّقة ببناء سدّ على نهر الدانوب، كانت محكمة العدل الدولية أكثر وضوحا عند تأكيدها على مبدأ الوقاية، حيث جاء الحكم يقضي: «بأنّ حماية البيئة يفترض اليقظة والوقاية باعتبار أنّ الأضرار التي تلحق بالبيئة تتسم ف الغالب بأنّها أضرار لا يمكن إصلاحها بالإضافة إلى أنّ ميكانزم التعويض يبقى محدود اتّجاه هذا النوع من الأضرار».

وأكدت أنّ هذا الالتزام لا يتعلّق فقط بالنشاطات الجديد، بل وبمواصلة النشاطات التي أنجزتها أو بادرت إلى إنجازها في الماضي، لأنّ مفهوم التنمية المستدامة يفسّر بوجوب التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيّئة[2].

وحديثا أثير مبدأ الالتزام ببذل العناية الواجبة في النزاع الذي نشأ بين ألمانيا وسويسرا، حيث لم تشترط سويسرا في اتّفاقها مع إحدى شركات الأدوية أن تتّخذ تدابير السلامة الواجب مراعاتها، ممّا أدّى إلى تلويث نهر الراين، وقد اعترفت الحكومة السويسرية بأنّها لم تبذل العناية اللازمة بوضع تنظيم واق للصناعات الصيدلية لديها لمنع الحادث[3].

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدا النشاط الوقائي في القوانين الوطنية[4]

إنّ تكريس مبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة له تأثير حاسم في تطوير التشريعات الوطنية لأنّه يحث السلطات العامة على اتّخاذ إجراءات وقائية من أجل حماية البيئة قبل وقوع

1 زيد المال صافية. مرجع سابق، ص329

2 زيد المال صافية. مرجع سابق، ص329.

3 نفس المرجع،ص330.

4 نفس المرجع،ص 330.

الضرر أصلا. وأصبحت التشريعات الوطنية تتضمن صراحة البعد الوقائي في نصوصها المتعلقة بمختلف المجالات البيئية، منها على سبيل المثال:

أ. القانون الفرنسي: نصّ القانون الريفي الفرنسي الجديد على مبدأ الوقاية في المادة 1-200 L الذي ربط بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ولم يقم المشرعّ الفرنسي بتعريف مبدأ الوقاية.

ب. القانون الجزائري: نصّ المشرعّ الجزائري علة مبدأ الوقاية في المادة 5/3 من قانون رقم 10/03 حيث ينص على أنّ:

«مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كلّ شخص، يمكن ان يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف».

ربط المشرعّ الجزائري بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ولم يضع تعريفا لمبدأ الوقاية كما هو الحال في القانون الفرنسي.

ممّا لا شكّ فيه، أنّ كلّ التشريعات المقارنة تتضمّن مبدأ الوقاية نظرا للمكانة التي يحتلها ضمن قواعد قانون البيئة، بل أن بعض الدساتير نصّت على مبدأ الوقاية مثل الدستور البرازيلي، الأرجنتيني ودستور بوركينا فاسو.[1]

[1] صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 331

المطلب الثاني: التكريس القانوني للاستدامة البيئة

لقد تم النص على حماية البيئة واستدامتها سواء على المستوى الدولي او الوطني.

الفرع الأول: على المستوى الدولي

أولاً: اعلان ستوكهولم صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية.

ولقد أكد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، إلا أن هذا الإعلان لم يحدد معايير البيئة اللائقة أو مؤشرات العلاقة المتوازنة بين الإنسان وبيئته[1].

ثانيا: اعلان نيروبي

وبعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر ستوكهولم، عقد في نيروبي سنة 1982 مؤتمر آخر للبيئة لتقيم الحالة البيئة على نطاق العالم، ولوضع أسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئة، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي والذي يتكون من عشرة بنود كانت تأكيدا لمبادئ مؤتمر ستوكهولم[2].

ثالثا: إعلان ريو: تضمن إعلان ريو 28 مبدأ أكد في العديد منها وبشكل صريح على التنمية المستدامة، حيث أشار المبدأ الأول منه إلى أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، في حين ينص المبدأ الثالث على أنه يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئة للأجيال الحالية والمقبلة، أما مبدأ الرابع

1 فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، الطبعة الاولى، منشورات بغدادي، الجزائـــر،2015، ص 82.

2 فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير في الحقوق،، كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي 2014-2015، ص 60.

فيشير إلى أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها، في حين ينص المبدأ التاسع على أنه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية.[1]

رابعاً: اتفاقية التغيرات المناخية: نصت الفقرة 04 من المادة 03 من هذه الاتفاقية على الحق في التنمية المستدامة، حيث تضمنت أنه للدول الحق في التنمية المستدامة، وعليهم اتباع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية، وعليها اتخاذ ما يناسبها من الإجراءات وفقا للظروف الخاصة لكل منها والت يجب أن تتكامل مع برامج التنمية فيها مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التنمية الاقتصادية ركن أساس في تبني تدابير للحد من التغير المناخي[2].

خامساً: اتفاقية التنوع البيولوجي: تضمنت اتفاقية التنوع البيولوجي والتي صادقت علها الجزائر، العديد من الأحكام التي تتطلب الأعمال والأنشطة التي تعزز الصلة بالتنمية المستدامة في مجال حماية التنوع البيولوجي ونلمس ذلك في أحكام المواد 08، 10، 11، 12، 13 من هذه الاتفاقية[3].

الفرع الثاني: التكريس القانوني الوطني لاستدامة البيئة:

اولا: في القوانين الخاصة بالبيئة

وأهم قانونين صدرا بالجزائر ويتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر، يتمثلان في: قانون رقم 03/83 الصادر في 5 فيفري لسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة والمتكون من 114 مادة، وبتفحصه نجد أن مادته الأولى بينت أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ ساسة وطنية لحماية البيئة

1- نفس المرجع، ص61

2- المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10-04-1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992، جر، عدد 24.

3- فاطمة طاوسي، مرجع سابق، ص 61.

ترمي إلى: حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحة، بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما تعرض المشع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة[1]، وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها: المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية والمرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها[2]، وفي مجمل مواد هذا القانون نجده قد تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها.

وبعد 20 سنة تم إصدار قانون رقم 10/03 بتاريخ 20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تضمن 8 أبواب، أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها والمتمثلة في: ترقية التنمية المستدامة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، أيضا تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة، والمادتين 3 و4 نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية والتقليص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة، بالإضافة إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة مثلا، أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية التي عددتها المادة 39 والمتمثلة في: التنوع البيولوجي، الهواء، الماء، الأرض وباطنها، الأوساط الصحراوية والإطار النعيشي، أما الباب الرابع فقد تناول الحماية من مختلف الأضرار مثل المواد الكيميائية، والأبواب الأخرى تضمنت أحكاما خاصة وجزائية وختامية[3].

1- أنظر: قانون 03/83، المرجع السابق.

2- رضوان حوشين،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص11.

3- قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

ومنه نلاحظ أن المشروع الجزائري قد اتبع تقنية التشريع عن طريق البادئ العامة في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على 8 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإعلام والمشاركة.. إلخ.

وقد اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة، وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة، كما أن هذه المبادئ تساهم بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية، لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية، وتسمح هذه المرونة بمسايرة التطور العلمي.[1]

ثانيا: في القوانين العامة:

إلى جانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت عنصرا من عناصر البيئة من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- القانون المتعلق بتسيير النفايات[2] والذي يضم: صرف النفايات "المواد 24-28" حيث أكدت المادة 24 على أن نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، ثم تعرضت المواد 41-45 لشروط لإقامة منشآت معالجة النفايات، أما هيئات حراسة ومراقبة هذه المنشآت فقد كرستها المواد من 46-49.

- القانون المتعلق بحماية الساحل[3] والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد 9-16، والأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد 17-23، كما نصت المواد 24-32 على أدوات تسيير الساحل عن أدوات التدخل في الساحل فوردت في المواد 33-36.

1- يحيي وناس، مرجع سابق، ص8.

2- قانون 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجردة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001.

3- قانون 22/02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10، الصادر في 5 فيفري 2002.

تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم كل من مبدا النشاط الوقائي والاستدامة البيئية والى المجالات التي يختص هذا بها في مجال الاستدامة البيئية والمتمثلة في التلوث الهوائي والنفايات والى التكريس القانوني لكل منهما على المستوى الدولي وكذا الوطني، الا ان مبدا النشاط الوقائي لأداء دوره يلزمه ادوات، ففيما تتمثل هذه الادوات.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لتفعيل العلاقة بين مبدا النشاط الوقائي والاستدامة البيئية

تتعدد الوسائل القانونية التي تعمل على تجسيد مبدا النشاط الوقائي من اجل تامين الاستدامة البيئية إلى آليات تتعلق بإجراءات الضبط الإداري التي يمكن بها مراقبة انشاء المنشآت الملوثة وما ينتج عنها من تلوث. فبهذه الإجراءات تسمح لصاحب المنشاة بالقيام بالأعمال المنتعلقة بالترخيص بتسيير النفايات وكذا معالجتها وتثمينها والمتمثلة اساسا في نظام الترخيص والحظر والالزام والتصريح والاعتماد. (المبحث الاول) وإجراءات قانونية تقنية فرضتها المقتضيات البيئية قائمة خصيصا لهذا المجال والمتمثلة اجراء التقييم البيئي ودراسة الخطر.(المبحث الثاني)

المبحث الأول: الآليات القانونية في إطار الضبط الاداري

المراد بالضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام.[1] ولتضمن الدولة استدامة بيئية يجب عليها في هذا الإطار ان تضبط القيم القصوى ومستوى الانذارواهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والارض وباطن الارض[2]. سنتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول لنظام التراخيص، اما المطلب الثاني نتكلم فيه عن ادوات الضبط الاداري الاخرى.

[1]– عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ص85.

[2]– نفس المرجع، ص86.

المطلب الأول: نظام التراخيص لإنشاء المنشآت المصنفة والمتعلقة بالنفايات.

الفرع الاول: رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

اولا: إجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة: عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة[1] في قانون 03/10 على أنها **تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يشتغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.**

أ/ المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص: لقد حددت المادة 19 من قانون 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها وقسمت إلى ثلاث أصناف[2]:

- **منشأة مصنفة من الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- **منشأة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في وقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي:

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات بصاحب

[1]- أنظر المادة 19 من قانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر.

[2] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر 37، ص 6.

المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

- معلومات خاصة بالمنشأة تتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع.

- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير.

- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع إلا أن المشرع لم يحدد إجراءات التحقيق كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

يجب أن تكون المنشأة منصوص عليها ضمن القائمة وإلا يرفض الطلب ويشعر المعني خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع، أما إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال 22 يومًا. ويجب على الإدارة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 98-339 لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرا وضررا على البيئة، فالوالي وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل، محدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة[1] الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

ولقد نص المادة 28 من قانون 03/10 على أنه يجب على مستغل المنشأة المصنفة أن يعين مندوبا للبيئة لممارسة مهمة الرقابة والتسيير الذاتي ووضع مخطط وطني فى البيئة والتنمية المستدامة.[2]

[1] المادة 25 من قانون 03-10، سالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05 – 240 مؤرخ في 28 نوفمبر 2008،يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة ج ر،العدد 46،مؤرخة في 03 يوليو 2005،ص18.

ثانيا: تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة:

يسبق تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

أ- تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة :

على إثر إتمام فحص طلب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة و التأكد من مختلف الوثائق و السندات المكونة لملف الطلب، تقوم اللجنة الولائية المختصة المشار إليها أعلاه بإصدار مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة، و يتعين أن يشير مقرر الموافقة المسبقة هذا إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة للسماح بالتكفل بها خلال مرحلة إنجاز المنشأة المصنفة المزمع إنجازها، و يعد هذا المقرر قيد على البدء في أشغال البناء إذ أن صاحب المشروع لا يستطيع أن يشرع في أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل مقرر الموافقة المسبقة.[1]

ب- الجهة المختصة بمنح رخصة إستغلال المنشآت المصنفة:

أشرنا إلى أن اللجنة الولائية المختصة هي التي تقوم باستلام ملف طلب رخصة الإستغلال وفحصه ودراسته، و من ثم تسليم مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة، إلا أن رخصة الإستغلال يتم تسليمها بموجب قرارات تصدر عن جهات إدارية مختلفة باختلاف رخصة الإستغلال و أهمية المنشأة المصنفة.[2]

حيث يتم تسليم رخصة الإستغلال حسب الحالة:[3]

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالنسبة

[1] امال مدين: المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الموسم الجامعي 2012-2011، ص 70.

2 نفس المرجع، ص 71.

3 المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06 -198، مرجع سابق. 49

للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى.

– بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشأت المصنفة من الفئة الثانية

– بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمنشأت المصنفة من الفئة الثالثة .

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد تبنى معيارا تدرجيا فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، إذ أنه كلما زادت أهمية و خطورة المنشأت المصنفة على البيئة كلما إرتقى مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الإستغلال، ومن هنا يمكن القول أن المشرع و من خلال هذا المعيار حاول أن يوازن بين حماية البيئة من جهة و حرية النشاط الإقتصادي من جهة أخرى، حيث خفف المشرع الجزائري من إجراءات التعقيد الإداري على النشاطات الإقتصادية البسيطة و التي تمثلها المنشأت المصنفة من الفئة الثالثة و اكتفى بالترخيص لها بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على عكس المنشآت المصنفة من الفئة الأولى التي تتطلب فيها ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المركزية.

الفرع الثاني: التراخيص المتعلقة بتسيير النفايات

اولا: ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة: هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، وبالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبني واعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص.[1]

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من

[1]– عبد الغني حسونة، مرجع سابق،ص51.

خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل[1].

أما فيما يخص كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنـــــــفيذي 04-409 [2]، حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة وكيفيات منحها وخصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل.

وتجدر الإشارة إلى أن كل ناقل للنفايات الخاصة الخطرة ملزم بأن يكون حائزا على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة وتقديمه عند كل مراقبة من طرف السلطات المؤهلة لهذا الغرض[3].

ثانيا: ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة[4]:يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة، وتجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري قد حظر حظرا تاما استيراد النفايات الخاصة الخطرة[5]، في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة.[6]

---

[1] المادة 24 من القانون 01-19، مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14-12-2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر، عدد 81.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 04-409، مرجع سابق.

[4] هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس شروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة

[5] المادة 25 من القانون 01-19، مرجع سابق.

[6] عبد الغني حسونة،مرجع سابق،ص50.

ثالثا: الترخيص بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة:

يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[1]، وتلعب سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، وأن لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية[2]، حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وتحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها وتتمثل شروط الحصول على الرخصة وسحبها.[3]

رابعا: رخصة تثمين النفايات وإزالتها:

يلزم المشرع كل منتج للنفايات او حائز لها بضمان او العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها او يسوقها او يصنعها، وفي حال عدم قدرته على تفادي انتاج هذه النفايات او تثمينها فانه يلتزم بالعمل على ازالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئية وذلك بان تتم وفقا لشروط مطابقة لمعايير البيئة وقد صدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات تثمين النفايات وشروط ازالتها وقد اخضع المرسوم تثمين النفايات لرخصة تسلمها الادارة المعنية وذلك بعد الاستجابة للشروط العامة المحددة في دفتر الشروط، اما عن كيفيات طلب هاته الرخصة ومنحها فقد تمت احالتها الى تنظيم اخر. ويمكن في كل حال سحب رخصة تثمين النفايات في حال اثبات أي اخلال بالإجراءات المعمول بها.[4]

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جر، عدد 26.

[2] المادة 45 من القانون 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتضمن قانون المياه، ج ر، عدد 60.

[3] -عبد الغني حسونة، مرجع سابق،ص51.

[4] أمال مدين، مرجع سابق، ص 90.

والملاحظ ان المشرع الجزائري في اطار الترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة قد اغفل في الشروط عن كيفية التخلص من النفايات. وعموما فان الترخيص لكي يعطي فاعلية لابد من عملية الرقابة.[1]

المطلب الثاني: الاليات القانونية في أدوات الضبط الاداري الاخرى

يتضمن هذا المطلب كل من الادوات التالية: الحظر والالزام وهذا في الفرع الاول كما يتضمن أيضا التصريح والاعتماد وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الحضر والإلزام كاداة لتطبيق مبدا النشاط الوقائي

اولا: آلية الحظر

الحظر يقصد به منع اتيان نشاط معين. وفي المجال البيئي منع اتيان نشاط يضر بالبيئة، والحظر اماان يكون مطلقا او او نسبيا.

أ – الحظر المطلق:

قد تلجأ هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرًا ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع خلال إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق:

- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها.[2]
- حظر المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية، كذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد[3]...

---

[1] عبد الغني حسونة، مرجع سابق،ص110.

[2] المادة 51 من قانون 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43.

[3] المواد 9 و10 من قانون 02-02،السالف الذكر.

- حظر على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية نص المادة 156 من قانون المناجم

- منع كل مستغل للشواطى من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية.[1]

- حظر استيراد وتصدير المواد المستعملة وكذا المواد المحددة المذكورة في الملحق الأول من المرسوم وقد جاء الملحق بقائمة كاملة للمواد مع رقم تعريفاتها الجمركية[2].

وفي حالة المخالفات للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية أو جنائية.

ب- الحظر النسبي:

وهو منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، ويرفع الحظر بمجرد الحصول على تراخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة، وفقا للشروط المحددة في قانون حماية البيئة ومن أمثلة الحظر النسبي:

- اشتراط الترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر.[3]

- ترخيص عند الحاجة مرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطى وصيانته.[4]

- المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف بالبيئة.

3- الفرق بين الحظر المطلق والحظر النسبي:

---

[1] المادة 12 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطى، جر عدد 11/2003.

[2] أنظر المادة 318 من المرسوم 2000/37 المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 01/04/2000، جر عدد18.

[3] أنظر المادة 55 من القانون 03-10، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 23 من القانون 02-02،السالف الذكر.

هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف لكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفضت الترخيص، ومن جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائما نهائيا وذلك لأن المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرارا محققة للبيئة.[1]

ويرتبط أسلوب الحظر بالنشاطات التي يكون هناك يقين علمي بطبيعتها وآثارها الضارة بالبيئة فيكون دوره حاسما في استبعاد الأخطار التي تهدد سلامة البيئة بمختلف عناصرها.

ثانيا: الإلزام

الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط البيئي والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل ايل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث.

ومن تطبيقات الإلزام في حماية البيئة:

- في مجال حماية الهواء والجو:[2]

لقد نص القانون 03-10 على أنه عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدًا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يلزم المتسببين فيه باتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

[1] -معيفي كمال، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 87.

[2] – محمد غريبي،مرجع سابق، ص93.

- في مجال التخلص من النفايات:[1]
- لقد أكد قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام منها:

- إلزام كل منتج للنفايات أو حائزا لها اتخاذ كل التدابير الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حذر ممكن لاسيما من خلال:

* اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.

* الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.

* الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

الفرع الثاني: نظام الاعتماد والتصريح:

اولا: نظام الاعتماد

إن نظام الاعتماد نظام خاص بالمؤسسات والأشخاص المعنوية والطبيعية التي تقوم بالنشاطات الخطرة المتعلقة بالنفايات والمواد الكيماوية والإشعاعية.

أ-اعتماد تجمعات تسيير النفايات:

جاءت المادة 16 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات بتسيير النفايات ان تسيير النفايات الخاصة الخاصة يقع على عاتق منتجيها أو على عاتق الحائزين لها وعلى حسابهم الخاص. كما سمحت نفس المادة لمنتجي ولحائزي النفايات الخاصة المشاركة في تجمعات هدفها القيام بالالتزام المفروض عليهم المتعلق بتسيير النفايات الخاصة. وقد وضعت المادة 16 شرطا وهو اعتماد التجمع المذكور لتمكنه من النشاط حسب كيفيات يحددها التنظيم.[2]

[1] محمد غريبي، مرجع سابق، ص94.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2012، ص216.

أما المرسوم التنفيذي رقم 05 – 314 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005[1]، فقد حدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة.

ولقد عرفت المادة 02 من المرسوم المذكور تجمع منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة بأنه كل شركة مدنية في مفهوم أحكام القانون المدني.

أما المادة 03 فقد نصت على أنه لا يمكن للتجمع المعتمد أن يعفي منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة المنخرطين فيه من الالتزامات والمسؤوليات التي هي على عاتقهم بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويتكون ملف طلب اعتماد التجمع من عدد من الوثائق تتعلق بأعضاء التجمع ونشاطاته، حسب المادة الرابعة من المرسوم المذكور أعلاه.

يمنح اعتماد التجمع بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة وهذا بعد دراسة الطلب والتحقق بأن التجمع يضمن لأعضائه منتجي أو حائزي النفايات الخاصة أفضل تكفل بنفاياتهم الخاصة حسب المادتين 05 و 06 من المرسوم 10 سبتمبر 2005.

يمنح اعتماد لمدة خمس سنوات بعد انتهاء هذه المدة يقدم التجمع ملفا جديدا لاعتماده وفقا للمادة 07 من المرسوم المذكور.

وفيما يخص سحب الاعتماد للتجمع فإنه يكون في حالة عدم الإعلام بالتعديلات أو في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 01-19 المذكور سالفا حسب ما جاء في المادة 09 من المرسوم المذكور أعلاه.

ب- اعتماد مؤسسات تثمين نفايات التغليف:

إن عملية تثمين النفايات وإزالتها يجب أن تكون مطابقة لمعايير البيئة حسب ما ورد في

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05 – 314 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 2005، ص 04.

المادة 11 من القانون رقم 01-19.

ولقد جاء في المادة 07 من المرسوم 02 – 372، أن نشاط مؤسسات تثمين نفايات التغليف يخضع إلى اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالبيئة وفقا لكيفيات تحدد بمرسوم.

أما المادة 11 من نفس المرسوم فإنها تفرض على مؤسسات تثمين نفايات التغليف إعداد تقرير نشاطات سنوي وتبليغه إلى السلطة المختصة، يتضمن هذا التقرير عدد من المعلومات المتعلقة بنشاط التثمين.

3- اعتماد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لمراقبة مصادر الإشعاعات المؤينة:

أوجبت المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117، على كلي مستغلي لمصادر الإشعاعات المؤينة التي تنطوي على أخطار التعرض أو التلوث القيام برقابة العناصر التالية:

- مصادر الإشعاعات ووسائل الحماية الخاصة بها.
- محيط الرمي
- أجهزة القياس والمراقبة.
- أجهزة كشف الإشعاعات المؤينة والتنبيه والإنذار.
- نوعية كل منشأة يوجد بداخلها مصدر إشعاعات مؤينة.

تنص نفس المادة على أن الرقابة يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون مؤهلون ومعتمدون من طرف محافظة الطاقة الذرية وأكدت هذه المادة على أن الرقابة تكون حسب الطرق التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعمل.[1]

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 219.

4- أعتماد النشاطات المهنية المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيماوية الخطرة:

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 351:[1] "على أن ممارسة النشاطات المهنية التي تتصل بالمواد والمنتوجات الكيماوية الخطرة تخضع إلى اعتماد مسبق".

يسلم اعتماد المتعاملين من طرف الوالي على أساس اقتراح من المديرية الولائية المكلفة بالمناجم والصناعة وهذا بعد استشارة مصالح أمن الولاية ومجموعة الدرك الوطني ومصالح الحماية المدنية للتحقق من احترام الأحكام القانونية المتعلقة بالأمن الداخلي للمؤسسات وبتأهيل المستخدمين المكلفين بتخزين المواد والمنتوجات الكيماوية ذات الخطورة العالية.

يمنح الاعتماد لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب موحد النمط يودع لدى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالمناجم والصناعة وتتم دراسة الطلب في أجل لا يتجاوز 50 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه وفي حالة رفض منح الاعتماد يجب أن يعلل قانونا حسب ما ورد في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 03-351 المذكور أعلاه.

كما نصت المادة 10 من نفس المرسوم، على أن اقتناء المواد والمنتجات الكيماوية الخطرة من السوق الوطنية يتم بواسطة الاعتماد.

5- الإعتمادات الخاصة بمادة الأميانت:

نظرا لخطورة مادة الأميانت على الإنسان خاصة عند الاستنشاق حدد القانون التدابير الوقاية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال و/ أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها أو من المحتمل أن يتعرضوا لها.

لهذا فإن الأشغال المتعلقة بنزع الأميانت والمخابر التي تقوم بمعاينة وقياس مدى تواجد الاميانتو كذا المؤسسات الي تقوم بأشغال الترميم أو التحويل المنجزة على البنايات التي تحتوي

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-351 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003، يحدد قواعد المطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيماوية الخطرة أو أوعية الغاز المضغوطة، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 07 ديسمبر سنة 2003 صبر 05.

على مادة الأميانت كلها تخضع للاعتماد كالتالي:

- اعتماد مخابر معاينة وقياس الأميانت:

إن المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 95[1]، وهي التي نصت على أن تكون المخابر التي تقوم بأخذ عينات ومن غبار الأميانت في البنايات وقياسها معتمدة، وأحالت على التنظيم تحديد إجراء تسليم هذا الاعتماد.

ثانيا: التصريح الإداري البيئي:

إن مصطلحات التصريح، الاخطار، الإعلان، الإبلاغ، الإعلام هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد، يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها، ويعرف التصريح بأنه: "سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه".[2]

وقد يكون التصريح سابقا هنا إلزاميا قبل ممارسة النشاط وذلك يمكن الإدارة من دراسة التأثير وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجدت ألا خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، وإن تبينت خطورته تنهى عن القيام به، وقد يكون لاحقا اذ قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط، دون إذن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره.[3]

وفي مجال مبدأ النشاط الوقائي من اجل الاستدامة البيئية نجد المنشآت المصنفة والنفايات لذلك نجد التصريح بالمنشآت المصنفة والتصريح في مجال النفايات.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 99 – 95 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1999، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 21 أبريل سنة 1999،ص 15.

[2] أمال مدين، المرجع السابق، ص 91.

[3] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 66.

أ- التصريح باستغلال منشاة مصنفة:

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 198/96 على ان مستغلي المنشاة المصنفة من الفئة الرابعة ضرورة تقديم تصريح عن بداية نشاطهم الى الجهة المختصة بذلك، حيث يرسل الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

كما حددت المادة اجل 60 يوما على الاقل لارسال التصريح قبل بداية استغلال المنشاة المصنفة.[1]

وقد اشار المشرع في هذا الاطار وفي مضمون المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 على انه يجوز للادارة رفض التصريح باستغلال المنشاة المصنفة الانه يتعين في هذه الحالة ان تقوم الجهة الادارية المختصة بتبرير رفضها[2]

ونصت المادة 41 من نفس المرسوم على: "إذا توقفت المؤسسة المصنفة بشكل نهائي يتعين على المستغل أن يترك الواقع في حالة لا تشكل اي خطر او ضرر على بيئة".[3]

ب- التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة:

كما ذكرنا من قبل فقد ألزم المشرع الجزائري التصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المختلفة بالطبيعة والكمية وخصائص النفايات من طرف منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة.

ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

على أن المصرح ملزم بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 3

[1] محمد غريبي، مرجع سابق، ص 68.

[2] نفس المرجع، ص 68.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31/05/2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 82.

أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح.[1]

ج- التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة:

تخضع حيازة هذه الأجهزة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به لدى محافظة الطاقة الذرية، التي تعتبر أداة تطبيق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها، تتخذ شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يجب أن يبين في التصريح الخاص بالجهاز الذي يرسل الإشعاعات الأيونية خاصيات الآلة ووسائل الحماية.[2]

[1] المرسوم التنفيذي 05/315 المؤرخ في 1 سبتمبر 2005. يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، جر، عدد 62.

[2] أمال مدين، المرجع السابق، ص94.

المبحث الثاني: الآليات القانونية التقنية لمبدأ النشاط الوقائي

يتطلب لأعمال مبدا النشاط الوقائي اجراءات تقنية للأخذ في الاعتبار الاثار الضارة للنشاطات والاعمال والمشاريع، وذلك لمحاولة التوفيق بين المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية وبالتالي تعزيز الاستدامة البيئية. وتتمثل هذه الاجراءات التقنية دراسة التقييم البيئي ودراسة الخطر.

المطلب الاول: دراسة التقييم البيئي

يعد دراسة التقييم البيئي ابتكار قانوني عظيم، فهو وسيلة اساسية لتحقيق مبدا النشاط الوقائي وبالتالي النهوض بالبيئة.

الفرع الاول: ماهية دراسات التقييم البيئي:

تعد دراسات التقييم البيئي من أهم الآليات المتطورة والحديثة التي تعتمدها الجهات القائمة على أمر البيئة وحمايتها، وكذلك من الركائز الأساسية في إنجاح عملية الاستدامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة.

اولا: تبلور مفهوم دراسات التقييم البيئي:

تعد دراسات التقييم البيئي من المفاهيم البيئية المعاصرة، والتي ظهرت في منتصف القرن الماضي، وبدأ ينتشر هذا المفهوم بشكل واسع في العديد من الدول بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد سنة 1972، كما ساهم مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 في التأكيد على أهمية الدراسات التقنية البيئية أو التقييم البيئي كوسيلة فعالة في تحقيق التوازن بين البيئة ومشروعات التنمية، حيث نتج عن هذا المؤتمر مجموعة من المبادئ الهادفة إلى الحد من المخاطر التي تصيب البيئة مع الإعتراف بالحق في التنمية[1]، وفي

[1] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2009، ص 91.

هذا الإطار نص المبدأ السابع عشر من إعلان ريو على ضرورة إجراء دراسات منتظمة للإنعكاسات قبل القيام بأي أنشطة جديدة يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة كبيرة[1] وهو ما يعني أهمية إجراء دراسات التقييم البيئي.

أما المشرع الجزائري فعلى الرغم من تبنيه لهذا الإجراء لأول مرة سنة 1983 وذلك من خلال القانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة إلا أن المرسوم المحدد لكيفيات تطبيقه وتفعيله تأخر في صدوره إلى غاية سنة 1990[2]، ليعود المشرع من جديد ويؤكد على هذا الإجراء من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ثم ينتظر من جديد أيضا إلى غاية 2007 لإصدار المرسوم المجسد لهذا الإجراء[3].

ثانيا: مفهوم دراسات التقييم البيئي:

يمكن تعريف هذا الإجراء بأنه دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمفيدة المباشرة وغير المباشرة ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار[4].

كما يمكن تعريف دراسات التقييم البيئي أيضا على أنها نشاط يتم تصميمه لتحديد الآثار البيئية الناجمة أو تلك التي تنجم وتؤثر في صحة الإنسان والكائنات الأخرى في الطبيعة من خلال مشاريع التنمية وبرامجها وسياساتها ومن ثم تفسير وتحليل هذه الآثار ووضع الحلول المناسبة للحد من الآثار السلبية أو تقليلها لأقصى درجة ممكنة.

ثالثا: مبادئ دراسات التقييم البيئي

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص143.

[2] المرسوم التنفيذي 91-78 المؤرخ في 27 -02-1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر، عدد 10.

[3] المرسوم التنفيذي 07- 145 المؤرخ في 19-05-2007، المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، جر، عدد 34.

[4] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص144.

تستند عملية دراسات التقييم البيئي إلى مجموعة من المبادئ نوجزها في ما يلي:

1- التركيز على القضايا الأساسية:

وتشمل التأثيرات المحتملة الأكثر خطورة والأكثر أهمية من أجل تجنب التعقيد وكذلك التركيز فقط على الحلول الممكنة والمعقولة لعدم إضاعة الوقت والجهد في دراسة وسائل غير علمية أو غير مقبولة من قبل صاحب المشروع أو صاحب القرار.[1]

2- توفر الكوادر المؤهلة:

يتأتى ذلك من خلال توفير كوادر فنية على درجة كبيرة من الوعي بأهمية التقييم البيئي للمشروعات وتمتلك الإمكانات العلمية والفنية التي تسمح بتطبيق التقييم بشكل سليم وشامل ويتم تزويد هذه الكوادر بالتقنيات اللازمة لتحليل المعلومات واستخلاص النتائج، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في مضمون المادة 22 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

3- المشاركة الشعبية:

المشاركة الشعبية هي أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير جوهري على عملية إتخاذ القرار، حيث تعتبر بمثابة منح الصلاحيات اللازمة للأفراد والمجموعات المتأثرة بالمشروع في أن تبدي رأيها وتسمع صوتها في الأمور ذات التأثير على نوعية حياتها، وتسهم المعلومات البيئية التي تتضمنها دراسات التقييم البيئي للمشاريع في تبني مجموعة من الإعتبارات الموضوعية لكافة الأمور المتعلقة بالتخطيط للمشروع، مما يسمح للمواطنين بتبني إختيارات مدروسة ومبررة فيما يتعلق بالمنافع والأخطار التي يسببها المشروع

[1] عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة،، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولـــــى، 2007، ص 143.

المزمع القيام به[1].

رابعا: أهمية دراسات التقييم البيئي:

تتجلى أهمية دراسات التقييم البيئي بوجه عام إلى تحقيق عدة مزايا نوجزها فيما يلي:[2]

1-ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان، وذلك من آثار التنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها وذلك بما يتضمن الإرتقاء بالتوعية البيئية بما يحقق الحماية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة ومنع تدهورها واستنزافها لتظل دائما قادرة على إعالة الحياة.

2-إيجاد نوع من التوازن بين البيئة بمختلف عناصرها ومشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة.

3-تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية بما يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها واستمراريتها.

4-المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الآنية والمستقبلية بكل الآثار البيئية السلبية والإيجابية بما يمكن أصحاب القرار من اتخاذ الإجراءات الملائمة واقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارة وعلى الأخص في مرحلة إعداد خطط وتنفيذ المشروعات.

الفرع الثاني: مجالات وإجراءات دراسة التأثير.

إجراءات دراسة التقييم البيئي: تمر عملية التقييم البيئي للمشاريع بمجموعة من الخطوات يمكن أن نجملها في نقطتين رئيسيتين هما:

اولا: تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقييم الأثر البيئي:

تعتبر هذه الخطوة أولى الخطوات في أسلوب تقييم الأثر البيئي، وتهدف إلى تحديد مدى

[1] جهاد أحمد أبو العطا، (أساسيات تقيم الآثار البيئية)، www.moh.gov.com تاريخ الزيارة 03 -05-2017.

[2] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة فى ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 191.

حاجة المشروع إلى إجراء تقييم أثر بيئي أم لا، وفي هذا الإطار يتم تحديد طبيعة ونوع التحليل البيئي المطلوب إخضاع المشروع له، حيث يتم في هذه المرحلة تصنيف أي مشروع إما ضمن مجموعة المشروعات التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي وإما ضمن المشروعات التي لا تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي.[1]

ويعود أساس حاجة المشروع لإجراء تقييم أثر بيئي أولا بالاعتماد على نقطتين أساسيتين، الأولى هي موقع المشروع المقترح والاشتراطات البيئية حيث أن إقامة المشروع في منطقة ما والسماح له بالاستمرار في التشغيل مرهون بالحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة، أما النقطة الثانية فتتعلق بنوع المشروع وطبيعة المنتجات التي سيقوم بإنتاجها.[2]

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي 04 -145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة نجد أن المشرع الجزائري قد اتبع هذا المرسوم بملحق يوضح من خلاله تصنيفات المشاريع التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي[3]، حيث أخضع مجموعة من المشاريع إلى وجوب إجراء ما أسماه المشرع دراسة التأثير البيئي، كما أخضع مجموعة أخرى من المشاريع إلى إجراء ما أسماه بدراسة موجز التأثير البيئي، ومعيار التميز الذي اعتمده المشرع وفقا لهذا التصنيف هو مدى خطورة المشروع المراد تنفيذه على البيئة الطبيعية والاجتماعية والصحية، حيث يظهر أن المشروعات ذات الخطورة الكبيرة تحتاج إلى إعداد دراسة التأثير على البيئة، أما المشاريع الأقل خطورة فيكفي بخصوصها إعداد دراسة لموجز التأثير.

غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد أنه على الرغم من تمييزه بين دراسة التأثير البيئي ودراسة موجز التأثير البيئي من حيث طبيعة المشروعات التي ينصب عليها كل منهما، إلا أنه لم يوضح بشكل تفصيلي مضمون كل منهما أو بعبارة أخرى لم يقم بوضع نموذج يحدد فيه العناصر الخاصة بكل دراسة، وكل ما فعله هو جمع محتواهما في نص

[1] عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، مرجع سابق، ص 152.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.63

[3] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص149..

قانوني واحد ودون تمييز بينهما، حيث أشار إلى ضرورة تقديم صاحب المشروع من حيث بيان لقبه أو مقر شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه، وكذا تحديد مكتب الدراسات القائم بالدراسة بالإضافة إلى تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، كما يجب أن تتضمن الدراسة وصف دقيق لكل من الحالة الأصلية للموقع وبيئته خاصة موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثرها بالمشروع فضلا مختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والإستغلال وما بعد الإستغلال.

هذا ويجب أن تتضمن الدراسة أيضا تقدير لأنواع وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل المشروع واستغلاله، لا سيما النفايات والحرارة وو الإشعاع، كما يتعين أن يتم تقييم كل التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة بمختلف عناصرها، وبالإضافة إلى كل هذا يجب وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع، أو تقليصها أو التعويض عنها فضلا عن تحديد الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.[1]

ثانيا: المصادقة

تضطلع الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بالعديد من المهام التي فرضها المشرع على عاتقها، وذلك من أجل الحفاظ عليها من أي ضرر يقع عليها ومن بين أهم الأعمال المناط بها لكل الجهات هي القيام بتقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت قبل منحها التراخيص اللازمة لها.

وفي هذا الإطار يشير المشرع الجزائري إلى ضرورة أن يسبق تسليم الرخصة المتعلقة بإنشاء واستغلال المشروعات أو المنشآت المصنفة تقديم دراسة التأثير لهذا المشروع أو المنشأة

[1] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04 -145، سالف الذكر.ص 148

والانعكاسات المحتملة على البيئة بمختلف عناصرها.[1]

وعليه يتضح أن المشرع قد ربط بين عملية منح ترخيص لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة وضرورة إعداد وتقديم دراسة إعداد وتقييم الأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة او المشروع من الجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة قبل منح الرخصة المطلوبة، ولتطبيق هذا النص أفرد المشرع الجزائري المواد من 7 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 07-145 سابق الذكر لتوضيح دور وكيفيات عمل الجهات الإدارية المختصة في مجال تقييم الأثر البيئي للمشروعات او المنشآت حيث نصت المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي، يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة او دراسة تكميلية لازمة.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري وهو بصدد الحديث عن إجراءات المصادقة على دراسة التقييم البيئي قام بتحديد اختصاص الجهات الإدارية المعنية بالمصادقة على دراسة التقييم البيئي في كل من الوزير المكلف بالبيئة إذا تعلق الأمر بدراسة التأثير البيئي، أما إذا تعلق الأمر بدراسة موجز التأثير البيئي فإن الجهة المختصة هو الوالي المختص إقليميا.[2]

ثالثا: مجال تطبيق دراسة التقييم البيئي

لم يوضح مرسوم 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، الأنشطة والمنشآت الخاضعة لدراسة مدى التأثير، بل أحال إلى ملحقة المتضمن المشاريع التي لا تخضع لدراسة مدى التأثير والتي عددها على سبيل الحصر،[3] وبالتالي فهو كذا قد اتبع في تحديد المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير منهج التحديد السلي. بينما اتجه المرسوم التنفيذي 07-145 عكس الاتجاه الأول واتبع منهج التحديد المزدوج، حيث حدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير، كما حدد قائمة المنشآت الخاضعة لموجز التأثير.

[1] انظر المواد 19 و21 من القانون 03-10، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 04-145، سالف الذكر. ص149.

[3] امال مدين، مرجع سابق، ص69.

أ/-المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير:

إذا كان المشرع لم يحدد في السابق المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير، مما يترك الحرية لمراجعة المعايير التي تفرق بين المشروع الذي يستلزم لإقامته دراسة التأثير والمشروع الذي لا يتطلبها،[1] إلا أنه غير موقفه وحدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير في الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي 07-145 ومنها:

مشاريع عمومية كبرى كيناء أو جرف السدود، وإنجاز محولات في منطقة حضرية، إنجاز خط سكك حديدية أو خط حافلات كهربائية في وسط حضري ومشاريع تحيئة وإنجاز طرق سريعة ومطارات ومحطات وموانى بمختلف أغراضها، وكذا مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها 55 متر.

تخضع لدراسة التأثير مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها 100000 ساكن أو البناء في المناطق السياحية ذات مساحة تفوق عشر هكتارات وأيضا مشاريع التهيئة والبناء في المناطق الرطبة.

كذلك تخضع المشاريع المخصصة لاستقبال الجمهور لدراسة مدى التأثير في حالة إنشاء منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانحا استقبال أكثر من 5000 شخص وأيضا إنجاز وتحيئة حدائق عامة تتسع لأكثر من 4000 شخص بالإضافة إلى حضائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من 300 سيارة.[2]

بالإضافة للمشاريع التي عددها هذا الملحق، تخضع لدراسة التأثير المنشآت التي يحددها المرسوم التنفيذي 144-07 ومن أمثلتها: منشآت صناعة المواد والمستحضرات شديدة السمومة.

كما هناك بعض النصوص الخاصة التي تخضع بعض المشاريع لدراسة التأثير، على غرار

[1] امال مدين، مرجع سابق، ص70.

[2] للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي أخضع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير.[1] كما أخضع قانون تسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتحيئتها وإنجازها وتعديل عملها أو توسيعها لدراسة مدى التأثير.[2]

ب/- المنشآت الخاضعة لموجز التأثير:

عددها الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07-145 وهي 14 نوعا نذكر منها:

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين
- مشاريع تهيئة الحضائر لتوقف السيارات تتسع لما بين 100 و300 سيارة
- مشاريع بناء ملاعب وكهيئتها تحتوي على منصات ثابتة تتسع ل 5000 إلى 20000 متفرج
- مشاريع بناء خط كهربائي تتجاوز طاقته ما بين 20 و69كيلوفولط
- مشاريع تحديثة حواجز مائية-مشاريع إنجاز مقابر – مشاريع جر المياه ل500 إلى 10000 ساكن وغيرها.[3]

فيما عدا المنشآت المصنفة المحددة بموجب قانون حماية البيئة والمراسيم التنفيذية المطبقة له أو القوانين الخاصة التي يتم إخضاعها لدراسة أو موجز التأثير، فكل المنشآت الأخرى تعفى من دراسة أو موجز التأثير.

بإجراء مقارنة بين قائمة المنشآت التي كانت مستبعدة من مجال دراسة التأثير بموجب المرسوم التنفيذي 90-78 وبين النصوص الحالية التي تحدد المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير

[1] م.42 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ع.77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001، ص.18.

[2] م.41 من القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وتسييرها، ج.ر.ع.77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001، ص. 9

[3] الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

يتضح أن الكثير من المنشآت التي كانت معفاة من دراسة التأثير أصبحت ملزمة بها أو على الأقل تم تحديد حد أقصى لحجمها أو استيعابها تخضع متى وصلته أو جاوزته لدراسة التأثير، فإن لم تصله كانت معفاة من دراسة أو موجز التأثير.

على الرغم من ان دراسة التأثير عرفت تحسنا بمرور السنين، الا ان بعض النقائص ظهرت اثناء تطبيقها.

بالرغم من الدور الذي تلعبه دارسة التأثير في المحافظة على البيئة يعاب على دارسة التأثير أن هناك منشآت التي لم يسبق لها أن تعرضت لدارسة التأثير أثناء إنشائها كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبرى، معظمها لم تلجأ إلى دراسة التأثير وهذا يستدعي البحث عن طريقة أو تدبير من أجل جزء الأخطار التي تنشأ من هذه المنشآت من جهة، ومن جهة أخرى ضعف الخبرة بالنسبة للمكاتب المؤهلة في مجال تقديم التأثير البيئي للمشروعات خصوصا أن المرسوم التنفيذي الذي يسند إعداد دراسة التأثير لمكاتب الدراسات والخبرة صدر حديثا سنة 2007 وبدأ العمل به بداية سنة[1] 2008.

المطلب الثاني: دراسة الخطر

لا يكفي دراسة التقييم البيئي وحده لتقييم المشاريع الاقتصادية وبالتالي منع حدوث الضرر، بل لابد من اجراء تتعلق بالعناصر والمواد الاولية المستعملة اذ من شان هذه المواد في ظل ظروف وشروط متحققة مجاورة بالمنشاة المصنفة احداث الكارثة.

الفرع الأول: تعريف دراسات الخطر وأهميتها

اولا: تعريف دراسات الخطر:

ان الخطر هو خاصية جوهرية لمادة أو جسم أو حالة مادية في ظروف معينة يمكن ان تسبب الضرر للإنسان أو البيئة. الخطر ينتج عن خاصية خطرة مثل السمية أو القابلية للاشتعال

[1] محمد لغريبي، مرجع سابق،ص111.

المرتبطة بالكميات المستخدمة (كمية أكبر من مادة قابلة للاشتعال تشكل خطرا أكبر) وقد تشكل حالة واحدة عدة أخطار يمكن أن تحدث في وقت واحد، أو في ظروف مختلفة.[1]

أما دراسات الخطر فمن أجل تعريفها لابد من البحث أولا عن تعريف تشريعي لها والذي يمكن إيجاده في النصوص المتعلقة بالبيئة التي تؤسس لهذا النوع من الدراسات، والتي بالرجوع إليها نجد أن كلا من قانون البيئة 03 -10 وكذا قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث لم يعرفا دراسات الخطر[2]، بينما عبر عنها قانون المحروقات بالنص" مخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة..."[3]. غير أن النص المرجعي الأهم يبقى هو المرسوم المتعلق بالمنشآت المصنفة الذي عرف دراسات الخطر بأنها" تهدف دراسات الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها"[4]. يتضح من نص المادة أن المرسوم عرف دراسات الخطر من خلال الهدف الذي أقرت لأجله.

اما عن البحث عن تعريفات فقهية لدراسات الخطر فنجد أنها نادرة وإن وجدت فهي متباينة نظرا لاختلاف حية التي ينظر منها إليها، فالبعض يعرفها بأنها"دراسات الخطر وسيلة لضمان الحوار وتطوير ممارسات الأطراف"، وهذا التعريف يستند على الاختلاف الدائم في وجهات النظر بين المستثمرين أو أصحاب المنشآت بين أفراد المجتمع الآخرين ممثلين في الجماعات المحلية، والأفراد والجمعيات البيئية حول الآثار السلبية والإيجابية للمنشآت. ووفقا لهذا التعريف فإن المستغلين للمواقع الصناعية يعملون آليات تحليل الأخطار من أجل تحديد، تقييم والتخفيف من أخطار منشآتهم. وتتعلق هذه الدراسات بالأخطار المرتبطة بالمواد المستعملة والعمليات

[1] امال مدين، مرجع سابق، ص75.

[2] م.21 من ق.03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وم-60 من ق.04-20 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[3] وناس يحيى، مرجع سابق، ص 186.

[4] م.12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة.

والتقنيات المطبقة، أو قريبا من مخاطر أخرى داخلية في المنشأة أو خارجية عنها. نتائج هذا التحليل يتم تسجيلها في دراسة خطر، وهي" وثيقة تشرح المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الجيران من جراء هذا النشاط، وهي تشكل جزء من الملف المقدم للإدارة من طرف المستغل لطلب الترخيص باستغلال المنشأة".[1]

وفي تعريف آخر، "دراسات الخطر المعدة على مسؤولية المستغل والمدروسة من قبل الإدارة، تهدف إلى عرض العمل الذي قام به المستغل ل:

- تحديد وتحليل المخاطر وأسبابها الداخلية أو الخارجية في المنشأة.
- تقييم مدى خطورة النتائج أو الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى المحددة.
- تبرير المعايير التقنية والمعدات المركبة أو محل الإعداد من أجل الأمن داخل المنشأة الذي يسمح بتقليل مستوى الأخطار على الناس والبيئة.
- عرض الاقتراحات الممكنة لتحسين الوقاية من الحوادث الكبرى.
- المساهمة في إعلام وتعليم الجمهور والموظفين أو العاملين.
- تقدم العناصر اللازمة والضرورية لإعداد مخططات العمليات الداخلية ومخططات التدخل الخاصة.
- السماح بالمزيد من التشاور بين الفاعلين المحليين من أجل تحديد المناطق التي لابد فيها من التخطيط العمراني لاستخدام الأراضي المحيطة بالمنشأة من أجل الحد من العواقب المترتبة عن الحوادث".[2] يتضح إذن أن هذا التعريف لدراسات الخطر يركز على طبيعة المعلومات التي يمكن أن تقدمها دراسات الخطر والفائدة المرجوة منها.

في الأخير يمكن تعريف دراسات الخطر بأنها "دراسات تقنية تعدها مكاتب دراسات معتمدة بطلب من صاحب المنشأة، تهدف إلى تحديد المخاطر الناتجة عن استغلال المنشأة والتدابير والآليات الواجب اتخاذها للتقليل منها، وهي إحدى الوثائق التقنية المطلوبة في ملف طلب

[1] امال مدين، مرجع سابق، ص75.

[2] نفس المرجع، ص 76.

الترخيص باستغلال منشأة مصنفة".[1]

ثانيا: أهمية دراسات الخطر

إن أهمية دراسات الخطر يمكن تلمسها من خلال أهمية المحاور التي تتضمنها والتي سلف ذكرها، لكن بالإضافة لكل ذلك فإن لدراسات الخطر أهمية محورية في نقطتين أساسيتين في حياة المنشأة المصنفة:

أ/– دراسة الخطر شرط واقف لمنح الترخيص باستغلال منشأة مصنفة:

إن دراسة الخطر هي إحدى الوثائق التي يجب تقديمها من طرف طالب رخصة استغلال المنشأة، مثلها مثل دراسة مدى التأثير، وهو الأمر الذي أكدته العديد من النصوص القانونية[2] وبالتالي فمن البديهي القول أن عدم تقدم دراسة الخطر أو نقصها البين يؤدي بالضرورة إلى رفض الترخيص، وحتى وإن سلمت الإدارة الرخصة فإن القاضي الإداري المختص يقوم بإلغائها لعيب الشكل والإجراءات.[3]

إذن دراسة الخطر عنصر أساسي لوجود منشأة مصنفة، فمن جهة هذه الدراسة هي عنصر أساسي في مشروع المنشأة، بدونه لا يمكنها أن ترى النور، ومن جهة أخرى فإن غياب هذه الدراسة أو نقصها في منشأة مرخص لها من قبل، يمكن أن يؤثر على استمرارية نشاطها.[4] ذلك أن المشرع قد فرض على المؤسسات الموجودة من قبل والتي تضمنت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر أن تنجز هذه الدراسة في أجل سنتين من صدور المرسوم التنفيذي، ويمكن للوالي المختص إقليميا إعذار المستغل بإيداع دراسة الخطر، فإن لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الأجل المحدد يمكن للوالي أن يأمر بغلق المؤسسة.

---

[1] امال مدين، مرجع سابق، ص76

[2] نفس المرجع، ص80.

[3] م.5 من المرسوم التنفيذي 06–198 يتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[4] امال مدين ، مرجع سابق، ص80.

إن كل هذه الأحكام تجعل دراسة الخطر آلية تقنية جد هامة، تمكن الإدارة من ممارسة رقابتها المسبقة على المنشآت المصنفة وضمان احترامها للإجراءات والتدابير اللازمة للقضاء أو التخفيف من المخاطر، وبالتالي فهي وسيلة للوقاية من المخاطر ويمكنها أن تكون مصدر إلهام لوسائل وقائية أخرى.[1]

ب/– دراسة الخطر مصدر إلهام لآليات وقائية أخرى:

دراسة الخطر تمثل إحدى أهم قواعد العمل في بإنجاز وسائل وقائية أخرى وذلك نظرا لدقة مضمونها حول المخاطر التي تشكلها المؤسسة، فبناء عليها يتم رسم الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلي، الذي يجب على المستغل تطبيقه، كما أن دراسة الخطر يجب أن تتضمن في بعض المنشآت العناصر الأساسية لتكوين أو تشكيل مخطط خاص لتدخل السلطات العامة. كما آن دراسة الخطر هي أيضا نوع من ملف تحقيق ابتدائي أو تحقيق أساسي خاص بالمنشأة وأخطارها المحتملة على الإنسان والبيئة، يسمح بتطبيق مجموع الآليات الوقائية الأخرى. إذن فدراسة الخطر المشترطة في بعض المنشآت الخاضعة للترخيص تشكل العنصر المحوري في الوقاية من المخاطر التكنولوجية الكبرى، حيث أنها في تفاعل مستمر مع معظم الأدوات الوقائية. "إذ تستند عليها مخططات الوقاية ومواجهة الكوارث وكذا يتم بناء عليها اختيار التدابير والإجراءات اللازمة للتخفيف من الأخطار.[2]

إن الآليات التقنية (دراسة التأثير ودراسة الخطر) ليست إلا جزءا من الرقابة الإدارية السابقة، التي ترتكز على أنظمة قانونية تتبلور فيها عملية الرقابة.

إن دراسات الخطر، لتحقيق هذه الأهداف المرجوة منها يجب أن تتضمن مجموعة محاور أو معلومات، وهي التي تتعرض لها في مضمون دراسات الخطر.[3]

---

[1] يحيى وناس واخرون، مرجع سابق،ص 121.

[2] نفس المرجع، ص122.

[3] امال مدين، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثاني: مضمون دراسات الخطر

يصنف البعض دراسات الخطر من حيث المضمون، بالنظر إلى أهمية الأخطار التي يشكلها كل مشروع إلى دراسات خطر قياسية أو عادية ودراسات خطر أكثر تدقيقا أو دراسات سلامة. تتضمن الفئة الأولى من دراسات الخطر – المطلوبة في كل منشأة جديدة– محورين أساسيين:

* المحور الأول يتضمن مجموعة من التحليلات المتعلقة بالخطر في حد ذاته، من خلال عرض الحوادث المحتملة وطبيعتها الداخلية أو الخارجية، ووصف آثار هذه الأخطار على البيئة والناس في حال تحققها. ويمكن للمستغل في هذه الحالة استعمال المخططات أو الرسوم البيانية مثل "شجرة الأسباب" أو "شجرة الأخطار" كما يمكنه اللجوء إلى المقارنة بين منشآته ومنشآت أخرى باستخدام أفضل التقنيات المتاحة.

* المحور الثاني يشمل عدة عناصر ضرورية لتوقي المخاطر، لا يتعلق الأمر بتدابير الحد من احتمالات وآثار الحادث فقط، بل كذلك الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلية في المنشأة التي تحدد وتنظم مجموع الوسائل الخاصة بالإغاثة التي تتدخل في المنشأة في حالة الكارثة. بالإضافة إلى العناصر الأساسية التي يمكن أن تشكل خطة خاصة لتدخل السلطات العمومية.[1]

أما الفئة الثانية من دراسات الخطر، فهي تطبيق لمبدأ التناسب بين دقة الدراسات وخطورة المنشآت، من أجل إخضاع المنشآت الأكثر خطورة لتحقيقات واسعة النطاق وأكثر تدقيقا. هذه الدراسة تنقسم إلى شقين:

* فمن جهة تتضمن تقرير عن السلامة الذي هو في الحقيقة دراسة خطر جد عميقة تركز على تقييم استباقي لأسباب الحوادث في ظل التحقيقات التي أجريت من أجل أنظمة تتطلب درجة عالية من الموثوقية والأمان مثل الصناعات النووية، صناعات الأسلحة، الصناعات الكيميائية.

[1] امال مدين، مرجع سابق ، ص76.

* ومن جهة أخرى يجب أن تحتوي الدراسة على تحليل نقدي لتقرير السلامة، يقوم به مكتب دراسات أو خبراء آخرين يتم اختيارهم من طرف صاحب المنشأة بالاتفاق مع الإدارة.[1]

إن هذا التصنيف لمضمون دراسات الخطر بالنظر لخطورة المنشأة وإن كان قد يكون عادلا بالنسبة للمنشآت، إلا أنه لا يخلو من الغموض أحيانا كما أنه قد يشير إشكالات عويصة في تحديد المنشآت الخطيرة والأكثر خطورة. لذلك فالأفضل هو التحديد التشريعي الدقيق لمضمون دراسة الخطر وهو الأمر الذي قام به المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة الذي حدد العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة الخطر في: عرض عام للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث – وصف المشروع ومختلف منشآته باستخدام الخرائط والمخططات – تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال المنشأة الداخلية والخارجية – تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لتحديد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها – تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة– كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبري ونظام تسير الأمن ووسائل النجدة.[2] وسنتناول هذه العناصر بالشرح فيما يلي:

أ/–عرض المشروع والبيئة المحيطة به:

إن العرض العام للمشروع يجب أن يتضمن التعريف بالمشروع أو النشاط والأسباب الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الذي يتم في المنشأة وكيفية ممارسته عموما وكذا الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للمشروع ويمكن الحديث عن: استعمال المنتجات في الحياة اليومية، عدد فرص العمل التي توفرها المنشأة، الاندماج في النسيج الصناعي المحلي، التعاون مع الصناعات الأخرى كتوفير الموارد الأولية لها والتشارك في استخدام الموارد المتاحة مثل محطات الطاقة..، سبب اختيار هذا الموقع بالذات (تسهيل النقل، القرب من منشآت أخرى،

[1] امال مدين، مرجع سابق، ص 77.

[2] م.14 من المرسوم التنفيذي 06–198 يتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة.

القرب من مصادر المواد الأولية...) مبلغ الضرائب المدفوعة من المنشأة.[1]

عن وصف الأماكن المحيطة بالمشروع والمجاورة له فيجب أن يكون وصفا فيزيائيا، أي وصف الطبيعة الجيولوجية والجغرافية والمناخية والطبوغرافية والطبيعية للمحيط، بالإضافة إلى الوصف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أي المناطق السكنية وإعدادها وكثافتها والنشاطات الاقتصادية الممارسة فيها وطرق المواصلات والاتصالات، ويمكن إدراج كل هذه الأوصاف والمعلومات في شكل خريطة.[2]

ب/– وصف المشروع ومختلف منشآته:

إن وصف المؤسسة وموقعها والمنشآت التي تتضمنها وكذا العناصر الخطرة على البيئة، يجب أن يمكن من لديد الأخطار المرتبطة بالنشاطات والمنشآت التي تم وصفها، وكذا الأخطار التي يمكن أن تنتج عن البيئة ذاتها المتمثلة في الظواهر الطبيعية كالزلازل والفيضانات والصواعق التي قد تؤدي إلى وقوع حوادث في المنشآت، تقع كلها على عاتق المستغل. لا نتصر الوصف على المنشآت في حد ذاتها كوحدات التصنيع والتخزين فقط بل كذلك البنية التحتية أو أنشطة نفس المستغل المشتركة أو ذات الصلة.[3] إن هذا الوصف للمشروع يجب أن يشمل الموقع، الحجم، القدرة، المداخل، المنهج المختار للتصنيع وكذلك عمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه، كل هذا يمكن توضيحه باستخدام الخرائط التي تضم مخطط إجمالي، مخطط الوضعية، مخطط الكتلة، مخطط الحركة وغيرها.

ج/– تحديد عوامل المخاطر:

يتعلق الأمر بتحديد كل العوامل التي قد تؤدي إلى الأخطار المرتبطة بالمنشأة ويستوي أن تكون هذه العوامل داخلية مثل المنتجات السامة أو القابلة للاشتعال المستخدمة في النشاط، أو عدم التوافق بين المواد، وكذلك العمليات والمناهج المتبعة وظروف التشغيل مثل درجة الحرارة

[1] امال مدين، مرجع سابق، ص 77.

[2] يحي وناس، مرجع سابق، ص 189.

[3] امال مدين مرجع سابق، ص79.

أو الضغط، وكذلك الآلات والمعدات المستخدمة في المنشأة والتي يمكن أن تشكل خطرا على الإنسان أو البيئة في حال الاستخدام الخاطئ لها أو وجود خلل فيها. وكذلك العوامل الخارجية مثل: وقوع المنشأة في منطقة زلزالية، أو بركانية أو منطقة تتعرض لعواصف كبيرة وكثيرة، وغيرها من العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الخطر. إذ أن المخاطر الكبرى في معظم الأحيان تكون نتيجة لمزيج من العوامل والأحداث التي قد لا تكون خطيرة في ذاتها، لكن تزامنها قد يؤدي إلى كارثة، مثل تزامن خللين تقنيين أو تزامن خلل تقني وخطأً بشري. لذلك فدراسة الخطر يجب أن تؤكد أن التزامن بين أحداث بسيطة مأخوذة في الاعتبار ضمن أسباب الحوادث الكبرى.[1]

د/- تحليل المخاطر الممكن حدوثها:

إن تحليل المخاطر الممكن حدوثها يساعد على فهم أكبر الأخطار وبالتالي تحكم أكبر فيها، فمعرفة الأخطار وفهم كيفية عمل إجراءات الوقاية من الأخطار وتحليل مدى فعاليتها[2] يمكن المستغل من تحديد المعايير، المعدات، آليات العمل، التعليمات، طرق تكوين العاملين التي تسمح بتجنب الأخطار في جميع مراحل الاستغلال.[3]

تحليل المخاطر بعبارة أخرى يسمح بتغيير المعايير المهنية والصناعية، وهو أحد أسباب أو عوامل التقدم التقني والتكنولوجي لتحسين السلامة، كما أن تحليل المخاطر، عند النظر إليه خلال فترات زمنية طويلة، يحمل في طياته تجربة صناعة بأكملها، يسمح بالتعرف على مدى صحة احتمال وقوع حادث معين من خلال الدراسات السابقة، وكذا التحقق من صحة توقع آثار الحادث على الأشخاص والممتلكات.[4]

على العموم فإن تحليل الأخطار يمكن تقديمه في شكل جداول أو مرصوفات تتضمن كل

[1] يحيى وناس، مرجع سابق، ص 189.

[2] نفس المرجع، ص190.

[3] امال مدين، مرجع سابق، ص 79.

[4] نفس المرجع، ص79.

الأخطار المحتملة، مرقمة أو مرتبة حسب درجة خطورتها، وقوة احتمال وقوعها.

دراسة الخطر يجب أن تصف كذلك احتمالية الآثار التي يمكن أن يسببها الخطر المحتمل وطبيعتها سواء للإنسان أو البيئة.[1] إن هذا الوصف للآثار يجب أن يشمل الآثار على عمال وموظفي المنشأة وعلى السكان المجاورين للمنشأة، كما أن الآثار على البيئة يجب أن تشمل كل عناصرها، كما يجب أن لا يهمل الوصف الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

ه/- وصف آليات الوقاية والتعامل مع الحوادث:

يجب على المستغل أن يشرح أو يقدم الدراسات أو الاقتراحات التي تمت دراستها من أجل محاولة القضاء أو على الأقل الحد من الأخطار، مثل استخدام مواد أقل خطورة، أو التقليل من كمية المواد المخزنة، أو تحسين ظروف تخزينها، وغيرها من الإجراءات والتدابير التي يمكن أن يتخذها المستغل للتقليل من خطورة المنشأة.[2]

رغم كل الإجراءات الوقائية فالحوادث قد تقع، لذا يجب على المستغل أن يعتمد نظام الإدارة الأمنية، يدخل ضمن النظام العام لتسيير المؤسسة، يضع هذا النظام خطة للتعامل مع الحوادث وإدارة الطوارى، وفق إجراءات محددة يمكن أن تكون محلا للتطبيق أو الاختبار المنتظم وإذا لزم الأمر محلا للتعديل والتطوير.

كل هذه المعطيات هي معطيات تقنية محضة يصعب على غير ذوي الخبرة فهمها، وقد كان هذا الحال مقبولا سابقا، حيث كانت الدراسات تهم دائرة صغيرة من الخبراء، إذ يعده خبراء أو مكاتب دراسات معتمدة ويوجهونها الخبراء التابعين للإدارة، لكن مع الاهتمام المتزايد لفئات أخرى من المجتمع بالقضايا ذات الصلة بالمخاطر الصناعية، أصبحت هذه الدراسات تقرأ من جمهور أوسع (ممثلي السلطات المحلية، السكان، أعضاء جمعيات الدفاع عن البيئة...) الذين لا يمتلكون في الغالب الخبرة اللازمة حول الجوانب التقنية والفنية التي تمكنهم من فهم هذه

[1] امال مدين المرجع السابق، ص80.

[2] نفس المرجع ، ص80.

الدراسات وتقييمها، لذلك فقد اتجهت التشريعات البيئية وخاصة تلك المتعلقة بدراسات الخطر إلى اشتراط أن تتضمن دراسات الخطر ملخص غير تقني يكون في متناول أكبر عدد ممكن من الجمهور، ويمكنهم فهمه.[1] وهو الأمر الذي لا نجد المشرع الجزائري ينص عليه.

إن دراسات الخطر بالمفهوم والمضمون الذي سبق بيانه تكتسي أهمية بالغة.

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى الوسائل والاجراءات القانونية التي يمكن بها ان نجسد مبدا النشاط الوقائي على ارض الواقع وذلك اثناء عملية التنمية الاقتصادية، وذلك من اجل حماية وضمان استمرارية البيئة، هذه الوسائل والاجراءات منها ماهي عامة والمتعلقة اساسا بإجراءات الضبط الاداري المستخدمة في المجال البيئي، تتمثل في نظام التراخيص الادارية، ونظام الحظر والالزام، ونظام التصريح والاعتماد، واجراءات خاصة استخدمت خصيصا للمجال البيئي وهي دراسة التقييم البيئي، ودراسة الخطر.

[1] امال مدين المرجع السابق، ص80.

الخاتمة:

في الأخير خلصنا في بحثنا هذا والمتمثل في دور مبدأ النشاط الوقائي في تعزيز الاستدامة البيئية، حيث يمكننا القول بان مبدأ النشاط الوقائي هو إحدى المبادئ الوقائية المتعلقة بالاستدامة، فهو يأتي كموازن بين حماية البيئة والتنمية، حيث تم التنصيص عليه في مؤتمر ريو للبيئة والتنمية وبعض الاتفاقيات الدولية، كما أن المشرع الجزائري نص على هذا المبدأ في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03. وأكثر المجالات التي يمسها هذا المبدأ المجالات التي تتعلق بأنشطة الإنسان الصناعية وما تخلفه هذه الأخيرة من نفايات، بحيث يأتي كواقي لوقوع الضرر أو مخفف له وبالتالي فهو يعتبر إحدى الحلول للمشكل المعقد بين البيئة والتنمية. كما يمكننا القول أيضا إن هذا المبدأ له أدوات وإجراءات تعمل على تحقيقه في ارض الواقع، والتي تعمل على تجسيد مبدأ النشاط الوقائي من اجل تامين الاستدامة البيئية، إلى آليات تتعلق بإجراءات الضبط الإداري التي يمكن بها مراقبة إنشاء المنشآت الملوثة وما ينتج عنها من تلوث. فبهذه الإجراءات تسمح لصاحب المنشاة بالقيام بالأعمال المتعلقة بالترخيص بتسيير النفايات وكذا معالجتها وتثمينها والمتمثلة أساسا في نظام الترخيص والحظر والالزام والتصريح والاعتماد، وإجراءات قانونية تقنية فرضتها الخصوصية الفنية والتقنية البيئية والمتمثلة إجراء التقييم البيئي ودراسة الخطر. ولقد خلصنا الى النتائج التالية فيما يخص شروط تطبيق مبدا النشاط الوقائي نجد ان المشرع الجزائري قد راعى الجوانب المالية والاقتصادية للمنشاة المصنفة على حساب الجانب البيئي، وهذا راجع حسب رأيي إلى أن آلية الاستدامة ليست مجسدة في الواقع ودلك بتغليب الجانب الاقتصادي كما نجد أيضا في مجال تفعيل مبدأ النشاط الوقائي فرغم ما يلعبه من دور مهم إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة ودلك بإعطاء مهل لحائزي النفايات تحد من فاعلية مبدأ النشاط الوقائي، وفيما يخص الآليات التقنية لتفعيل مبدأ النشاط الوقائي نجد الآلية تجد صعوبة في التطبيق على ارض الواقع وذلك لنقص خبرة مكاتب الدراسات مما يؤثر سلبا النظام البيئي، كذلك نجد المشرع الجزائري عند تمييزه دراسة التأثير البيئي ودراسة موجز التأثير من حيث طبيعة المشروعات التي ينصب عليها كل منهما، الا انه لم يوضح بشكل تفصيلي مضمون كل منهما، حيث جمع محتواهما في نص قانوني واحد ودون تمييز بينهما. ايضا ما يؤخذ على المشرع الجزائري ايضا انه اخضع بعض المنشآت المصنفة

عند انشائها للتصريح بدلا من الترخيص على الرغم من الخطورة الكامنة على البيئة، وبالتالي عدم خضوعها لإجراء دراسة التأثير على البيئة.

وفي الأخير نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة الحرص على التربية البيئية وتدعيم الوعي البيئي.
- فيما يخص الترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة لابد من ادراج كيفية التخلص من النفايات في الشروط هذا من جهة ومن جهة اخرى لا بد من عملية المراقبة بعد عملية منح الترخيص للمنشآت المصنفة.
- يجب على الادارة المعنية اخذ الاحتياط فيما يخص اعداد التقييم البيئي للمشروعات وذلك لسبب حداثة مكاتب الدراسات وقلت خبرتهم في هذا الشأن.
- على المشرع الجزائري في اطار التمييز بين دراسة التأثير البيئي وموجز التأثير ان يضع نموذجا يحدد فيه العناصر الخاصة بكل دراسة.
- اعادة النظر في شروط تطبيق مبدا النشاط الوقائي ومحاولة الموازنة بين الجانب التنموي والمقتضيات البيئية.
- النص على مبدا النشاط الوقائي في الدستور اسوةً بالدستور البرازيلي.
- وفي ما يخص دراسة الخطر على المشرع اشتراط ان تتضمن دراسات الخطر ملخص غير تقني يكون في متناول أكبر عدد ممكن من الجمهور، ويمكنهم فهمه.
- الاستئناس بإحكام وقواعد الشريعة الاسلامية في المجال البيئي.

❖ قائمة المصادر والمراجع:

اولا: قائمة المصادر:

- **القرآن الكريم.**

- **القوانين والمراسيم:**

- **القوانين**

قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة.

قانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجردة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 12 ديسمبر 2001.

القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ع.77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001،

قانون رقم 02/02 الصادر بتاريخ 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج ر. 10، الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

القانون رقم 02/03 الصادر بتاريخ 2003/02/17 يدد القواعد العامةللاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطى ح ر.11 مؤرخة 2003/02/19.

القانون رقم 10/03، الصادر بتاريخ 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ح ر.43 مؤرخة 2003/07/20.

قانون رقم 20/04 الصادر بتاريخ 2004/12/25 ، يتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، ج ر. 84مؤرخة في 2004/12/29.

- **المراسيم:**

1- مراسيم رئاسية

المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10-04-1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992، جر، عدد 24.

- **مراسيم تنفيذية**

المرسوم رقم 00 – 37 المتعلق بإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، المؤرخ في 01/04/2000، جر عدد18

المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 -02-1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر، عدد 10.

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 95 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1999، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 21 أبريل سنة 1999

مرسوم تنفيذي رقم 03-351 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003، يحدد قواعد المطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيماوية الخطرة أو أوعية الغاز المضغوطة، الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 07 ديسمبر سنة 2003

المرسوم التنفيذي 05 – 315 المؤرخ في 1 سبتمبر 2005. يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، جر، عدد 62.

المرسوم التنفيذي رقم 05 – 240 مؤرخ في 28 نوفمبر 2008، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة ج ر، العدد 46، مؤرخة في 03 يوليو 2005

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 314 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 2005.

المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 26.

للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

قانون رقم 12/05، الصادر بتاريخ 2005/08/04 يتعلق بالمياه، ج ر.60، مؤرخة في 2005/09/04.

ثانيا: قائمة المراجع:

- **الكتب**

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحداث المؤساة في فضول المال.

أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1984.

جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج. صدي، ب.ط س.1997.

الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن البول في الماء الدائم.

خالد السيد المتولي محمّد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في صور احكام القانون الدولي الطبعة الاولى دار النهضة العربية القاهرة.

خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2009.

عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000

عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولـــــى، 2007.

فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، الطبعة الاولى، منشورات بغدادي، الجزائر،2015.

يحيى وناس واخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى، الجزائر.

- **رسائل واطروحات:**

امال مدين: المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الموسم الجامعي 2011 -2012.

رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الموسم الجامعي 2012-2013.

عبد السلام مصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، وسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2000-2001.

عبد العزيز خالد، مبدا الحيطة في المجال البيئي رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الموسم الجامعي 2014-2015.

عبد الغني حسونة، الحماية القانونية لبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم الجامعي 2012-2013.

عبد الكريم مشان، دور نظام الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، رسالة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، الموسم الجامعي 2011- 2012.

عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة.

فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الموسم الجامعي 2014-2015.

محمد غريبي، الضبط الاداري البيئي في الجزائر، رسالة لماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1. الموسم الجامعـــــــــي 2011- 2012.

معيفي كمال، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة الموسم الجامعي 2011-2012.

يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2006-2007.

- **ندوات، مجلات ومحاضرات:**

بوبكر خلف، محاضرات القيت على طلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الموسم الجامعـــــي 2015-2016

سعيد سلمان الخواجه، ما هي الاستدامة وما اهميتها، مجلة آفاق البيئة والتنمية، العدد 84.

محمد رجائي الطحلاوي، العلاقة بين البيئة والتنمية، مجلة اسيوط للدراسات البيئية، العدد الخامس والثلاثون،2011.

محمد عبد القادر الفقي، (ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة المطهرة)، الندوة العلمية الثالثة للحديث الشريف، كلية الدراسات العربية والإسلامية، دبي، 2007.

منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس.

- **المواقع الالكترونية**

جهاد أحمد أبو العطا، (أساسيات تقيم الآثار البيئية)، www.moh.gov.com تاريخ الزيارة 03 -05-2017.

- تاريخ الاطلاع 2017/04/03 www.maan-ctr.org/magazine/article/1085 الساعة: 16:00
- تاريخ الاطلاع 2017/04/03 www.maan-ctr.org/magazine/article/1085 الساعة: 16:00

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر و تقدير.	
ملخص الدراسة باللغة العربية.	
ملخص الدراسة باللغة الفرنسية.	
مقدمـــــة.	1
الفصل الأول: **أساس مبدأ النشاط الوقائي والاستدامة البيئية.**	4
المبحث الأول: علاقة مبدأ النشاط الوقائي بالاستدامة البيئية.	4
المطلب الأول: مفهوم مبدأ النشاط الوقائي والاستدامة البيئية.	4
الفرع الأول: مفهوم مبدأ النشاط الوقائي.	4
اولا: تعريف مبدأ النشاط الوقائي وأهميته.	5
ثانيا: شروط تطبيق مبدأ النشاط الوقائي.	6
ثالثا: مبدأ النشاط الوقائي في الشريعة الإسلامية.	8
الفرع الثاني: مفهوم الاستدامة البيئية.	9
اولا: تعريف الاستدامة.	9
ثانيا: تطور مفهوم الاستدامة.	11
ثالثا: الاستدامة البيئية في المنظور الإسلامي.	13
المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدا النشاط الوقائي في اطار الاستدامة البيئية.	15
الفرع الاول: مكافحة التلوث الصناعي.	15
اولا: التلوث الجوي الصناعي.	16
تانيا: النفايات الصناعية.	17
الفرع الثاني: المنشآت المصنفة لحماية البيئة.	19
اولا: تعريف الفقهي المنشآت المصنفة.	19

ثانيا: التعريف التشريعي.	20
ثالثا: تصنيف المنشآت المصنفة في قانون البيئة 03 – 10 والنصوص المطبقة له	21
المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدا النشاط الوقائي والاستدامة البيئية.	23
المطلب الأول: التكريس القانوني لمبدأ النشاط الوقائي.	23
الفرع الأول: التكريس القانوني لمبدا النشاط الوقائي على المستوى الدولي.	23
الفرع الثاني: في القوانين الوطنية.	26
المطلب الثاني: التكريس القانوني للاستدامة البيئة.	28
الفرع الأول: على المستوى الدولي.	28
أولاً: اعلان ستوكهولم.	28
ثانيا: اعلان نيروبي.	28
ثالثا: إعلان ريو.	28
رابعاً: اتفاقية التغيرات المناخية.	29
خامساً: اتفاقية التنوع البيولوجي.	29
الفرع الثاني: التكريس القانوني الوطني لاستدامة البيئة.	29
اولا: في القوانين الخاصة بالبيئة.	29
ثانيا: في القوانين العامة.	31
الفصل الثاني: **الآليات القانونية لتفعيل العلاقة بين مبدا النشاط الوقائي والاستدامة البيئية.**	33
المبحث الأول: الآليات القانونية في إطار الضبط الاداري.	33
المطلب الأول: نظام التراخيص لإنشاء المنشآت المصنفة والمتعلقة بالنفايات.	34
الفرع الاول: رخصة استغلال المنشآت المصنفة.	34
اولا: إجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة.	34
ثانيا: تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة.	36
الفرع الثاني: التراخيص المتعلقة بتسيير النفايات.	37
اولا: ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة.	37

ثانيا: ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة.	38
ثالثا: الترخيص بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة.	39
رابعا: رخصة تثمين النفايات وإزالتها.	39
المطلب الثاني: الاليات القانونية في أدوات الضبط الاداري الأخرى.	40
الفرع الاول: الحضر والإلزام كاداة لتطبيق مبدا النشاط الوقائي.	40
اولا: آلية الحظر.	40
ثانيا: الإلزام.	42
الفرع الثاني: نظام الاعتماد والتصريح.	43
اولا: نظام الاعتماد.	43
ثانيا: التصريح الإداري البيئي.	47
المبحث الثاني: الآليات القانونية التقنية لمبدأ النشاط الوقائي.	50
المطلب الاول: دراسة التقييم البيئي.	50
الفرع الاول: ماهية دراسات التقييم البيئي.	50
اولا: تبلور مفهوم دراسات التقييم البيئي.	50
ثانيا: مفهوم دراسات التقييم البيئي.	51
ثالثا: مبادئ دراسات التقييم البيئي	52
رابعا: أهمية دراسات التقييم البيئي.	53
الفرع الثاني: مجالات وإجراءات دراسة التأثير.	53
اولا: تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقييم الأثر البيئي.	54
ثانيا: المصادقة.	55
ثالثا: مجال تطبيق دراسة التقييم البيئي.	56
المطلب الثاني: دراسة الخطر.	59
الفرع الأول: تعريف دراسات الخطر وأهميتها.	59
اولا: تعريف دراسات الخطر.	59
ثانيا: أهمية دراسات الخطر.	62

الفرع الثاني: مضمون دراسات الخطر.	64
الخاتمة.	70
قائمة المصادر والمراجع.	72